تطوير القانون الجنائى فى مصر تاريخياً
ومدى ضرورة ارتكازه على أحكام
الشريعة الإسلامية

إعداد

دكتور / محمد عبد الشافى إسماعيل

أستاذ القانون الجنائى بجامعة الأزهر

١- تمهيد وتقسيم:

التأريخ لتطوير القانون الجنائى ليس ترفاً عقلياً يراد به إشباع شهوة البحث العلمى، ولكنه إبحار فى فلسفات وفكر من سبقونا، وجهودهم التى بذلوها فى هذا الشأن، بحسبان كل ذلك من التجارب السابقة التى يتعين الإلمام بها قبل الدخول فى تجارب تطويرية جديدة، أملا فى تحصيل أكبر قسط من محاسنها، وفى تفادى أكبر قدر من مثالبها، ومع ذلك فإن دراستنا لهذا الموضوع لن تقف عند هذا الحد، ولكنها سوف تسعى إلى حشد الأدلة التى تقنع بضرورة ابتناء التطوير على مبادئ الشريعة الإسلامية.

وبناء على ذلك فسوف نقسم دراستنا لهذا الموضوع إلى فصلين، نخصص أولهما لتطوير القانون الجنائى فى مصر تاريخياً، فيما نخصص الثانى لمدى ضرورة ارتكاز هذا التطوير على أحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول

تطوير القانون الجنائى فى مصر تاريخياً

٢- تقسيم:

نقسم دراستنا فى هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول: القانون الجنائى فى مصر بين الأمس واليوم.

المبحث الثانى: محاولات تطوير القانون الجنائى الراهن.

المبحث الأول

القانون الجنائى فى مصر بين الأمس واليوم

٣- تمهيد وتقسيم:

لحمة بحثنا هذا وسداها هو التنقيب عن الشريعة الغراء فى الماضى، والاستشراف إلى تطبيقها فى المستقبل؛ كشفاً عن موقعها فى الأصول التاريخية للتشريع الحالى من جهة، وتطويعاً للنصوص الراهنة

كيما تغدو مطابقة لها من جهة أخرى. وترتيبا على هذا، وبالبناء عليه، لم يعد أمامنا خيار فى أن يكون الضابط المعتبر فى تخطيط هذا المبحث هو الفتح الإسلامى لمصر، ومن ثم نقسم هذه الدراسة إلى مرحلتين، أولاهما المرحلة السابقة على الفتح الإسلامى، والثانية هى المرحلة اللاحقة على ذلك، ونتناول كل مرحلة منهما فى مطلب على حدة.

المطلب الأول

قبل الفتح الإسلامى لمصر

٤- عهد قدماء المصريين:

الوثائق التاريخية التى عثر عليها المنقبون فى آثار مصر القديمة تدل على معرفة قدماء المصريين فن التقنين، وأنه كانت توجد لديهم منذ أقدم العصور مجموعات قوانين بلغت شأواً لا بأس به من الرقى والإحكام؛ فها هى ذى مقبرة "بيكمارا" (Bekhmara) - محافظ طيبة "الأقصر" - وقد نقش على أحد جوانبها الداخلية رسما يصور مشهد محكمة، كان صاحب المقبرة هو قاضيها، حيث كانت توجد أمامه أربعة صناديق يحتوى كل واحد منها على عشر لفافات ورقية تكتب فيها التشريعات(١).

ويلاحظ العلماء فى هذا الشأن أن قدماء المصريين كانوا ينظرون إلى هذه التشريعات بعين الاحترام والتقديس الدينى(٢)؛ انطلاقاً مما كانوا يعتقدونه بشأن الأصل الإلهى لهذه التشريعات؛ إذ كانوا يعتقدون أن طهت أو هرمس (سكرتير الآلهة العظام فى قاعة العدل والحقيقة) نزل إلى الأرض ليضع لسكان وادى النيل القواعد الأساسية فى القوانين المدنية والجنائية، وتأسيساً على ذلك رأيتهم يبنون حق العقاب على تفويض من العزة الإلهية لملوكهم الذين كانوا يتولون وضع

---

(١) د. عبد الرحيم صدقى، القانون الجنائى عند الفراعنة، ط ١٩٨٦ الهيئة المصرية العامة للكتاب، صـ١٩.

(٢) د. رؤوف عبيد، بحث فى القضاء الجنائى عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر ١٩٥٨، العدد الثالث، صـ٥٦.

هذه التشريعات[١]، أضف إلى هذا أن القاضي الأعلى كان يضع أحكاماً قضائية لها قوة التشريع، ومنهم القاضي "منتوحوتب" "- Mentu Hotep"[٢]. ومن جهة أخرى لاحظ العلماء تعدد التشريعات العقابية الزاجرة في أعقاب فترات الاضطرابات السياسية، فما أن يستتب الحكم لملك منهم، حتى يهرع من فوره إلى سن التشريعات العقابية التي تكفل الضرب على أيدي العابثين بأمن المجتمع وبسكينته[٣].

وإذا صرفنا النظر عن الخوض في ذلك الخلاف الذي استعر إواره بين الباحثين بشأن أول من سن القوانين من ملوك الفراعنة[٤]، فإنه يمكن القول في حدود ما تجمع لدينا من معلومات في هذا الشأن، أن قوانين الملك حور محب أول ملوك الأسرة التاسعة عشرة (حوالي سنة ١٣٣٠ ق.م) هي من أهم مجموعات القوانين المصرية التي وصلت إلى أيدي الباحثين، وقد تضمنت ثلاث عشرة مادة، بعضها خاص بالإجراءات وبعضها خاص بالعقوبات[٥]. بيد أن ذلك لا ينفي أن الملك (مينا) (حوالي سنة ٣٢٠٠ ق.م) أول ملوك الأسرة الأولى، كان قد أصدر من قبل أول التشريعات المكتوبة التي أخذت بفكرة تدرج العقوبات وإن كانت هذه الأخيرة قد اتسمت بالقسوة والشراسة[٦].

وعلى صعيد الإجراءات الجنائية، ثبت تاريخياً أنه كان يوجد بمصر القديمة تنظيم قضائي متكامل ومتدرج تدرجاً هرمياً[٧]، وكان نظامهم القضائي ينهض على عنصرين أساسيين: الملك والكهنة، أما محاكمهم فنوعان: عادية (تنظر قضايا الأفراد على العموم)، ومخصوصة (لا تنظر إلا في قضايا طوائف مخصوصة كالجنود أو

(١) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط أولى بيروت د: ت جـ٥ ق٤٨ صـ٤٧٨.
(٢) د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، صـ٢١.
(٣) د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، صـ٢٠.
(٤) يرى البعض أن "رع" RA هو أول من سن القوانين، حين يرى آخرون أنه "أوزوريس" Osiris، فيما يرى فريق ثالث أنه توت "Toth" ويرى البعض أنه "مينا" Menes.
- انظر: تفصيلاً: د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، صـ١٩.
(٥) راجع: مواد هذا القانون في الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك، المرجع السابق، ق٥٠ ص٤٨٠ - ٤٨١. وانظر: د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٥٧ - ٥٨.
(٦) د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص٢٧.
(٧) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٦٦.

الأجانب مثلاً). وكان القضاء العادى على درجتين. كما وجدت عندهم وظيفة (نائب الملك) فى المواد الجنائية، أطلق على شاغلها اسم "تم" فى عهد الدولة الثانية عشرة، وفيما تلا هذا العهد، كان الـ"تم" هذا يقوم بوظيفة المحقق والنائب فى الدعاوى الجنائية، وكان له وكيل يسمى "دنو"، تشبه مهامه مهام وكيل النيابة فى عصرنا الحاضر، وكان حق الاتهام عندهم "عمومياً"، لكن النائب "تم" هو الذى يحقق القضايا ويحيلها إلى المحكمة، أما المحاكمة فقد كانت كتابية، وكانت جلساتها علنية(١).
وإذا كان التنظيم القضائى لدى قدماء المصريين قد وصل إلى هذه الدقة والرقى والإحكام، فإنه يدل -بدون شك- على جودة التشريع الإجرائى فضلاً عن وجود هذا التشريع، وهو الأمر الذى أكدته النقوش الموجودة على الآثار التى يرجع تاريخها إلى عهد رمسيس الخامس(٢).

٥- عهد المقدونيين والرومان:

حملت لنا الآثار التى خلفها هذا العهد قدراً لا بأس به من الشواهد التى تدل على نظام القضاء الجنائى فى مصر خلال هذا العهد، وأن البطالسة لم يعبثوا بنظام القضاء الذى ألفوه سائداً فى مصر، بل أبقوه على حالته الأولى، وإن كانوا قد أضافوا إليه كثيراً من أنظمتهم القضائية، وهذا يدل على بقاء التشريع الجنائى الذى كان قائماً من قبل - بالأقل جزئياً- كتشريع يحكم البلاد فى هذه العهود.

المطلب الثانى

بعد الفتح الإسلامى لمصر

٦- تحديد:

خلال نيف وخمسين وثلاثمائة وألف عام مضت على دخول عمرو بن العاص مصر سنة أربعين وستمائة من ميلاد المسيح -عليه السلام- والقانون الجنائى المصرى لا يستقر على حال، فعلى حين رأيته - فى أول طور من تلك الحقبة الزمنية- ميمماً وجهه شطر أحكام

(١) جندى عبد الملك، المرجع السابق، ق٥٣ - ٦٦، ص٤٨٤ - ٤٩١؛ د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٦٧ وما بعدها.
(٢) د. عبد الرحيم صدقى، المرجع السابق، ص٥٥.

الشريعة الإسلامية الغراء، جاعلاً إياها قبلته ومصدره الأوحد، إذا بك تراه يغير خطته ويبدل مسلكه، فيشرك معها غيرها من التقنينات الوضعية، لتغدو أحكامها -والحال كذلك- مصدراً من مصادره دون أن تنحصر فيها. وليت الأمر وقف عند هذا الحد -على ما به من مساوئ- ولكنه في طور ثالث يهجر أحكامها كلية، ناقلاً عن الغرب تقنينه، وبالتالي مستبدلاً الذي هو أدنى بالذي هو خير. والسطور التالية ترسم لك في إيجاز قصة هذا التحول.

٧- أحكام الشريعة الإسلامية المصدر الأوحد للقانون الجنائي المصري:

تعد السنة العشرون من الهجرة المباركة، الموافقة للعام الأربعين بعد الستمائة الميلادية، نقطة تحول هامة في تاريخ القانون المصري بصفة عامة؛ حيث دخل عمرو بن العاص مصر في هذه السنة فاتحاً إياها، وعلى أثر هذا الفتح لملمت الشرائع السارية أوراقها، مفسحة المجال لشريعة رب العالمين، فحلت هذه الأخيرة محلها، وباتت حاكمة ومحكمة في سائر مناحي الحياة المصرية: جنائية أكانت أم غير جنائية، وظلت كذلك حتى انتصف القرن التاسع عشر الميلادي تقريباً[١]، فانتهى هذا الطور ليحل محله طور آخر، قضى الله في شأنه أمراً كان مفعولاً.

ولعل أبرز ما يميز هذه المرحلة هو "ظهور الشريعة الإسلامية"، لا في مصر وحدها، بل وفي البلدان العربية جمعاء، وكانت آية ظهورها تفردها في التطبيق، وعدم وجود تشريع آخر يزاحمها في هذا الشأن، لدرجة غدت معها الشريعة -في تلك الحقبة الزمنية- متبوأة مركزاً مماثلاً لذلك المركز الذي احتله القانون الروماني، بالنسبة للشرائع الأوربية بوجه عام. وغدت أصقاع الأرض محكومة بشريعتين لا ثالث لهما، الشريعة الإسلامية المطبقة في البلاد العربية ومنها مصر،

(١) انظر: جوانمولان، قانون العقوبات المصري الأهلي، جـ١، ١٩٠٨ القاهرة، ق٤٦ صـ٣٤؛ د. محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، ط ثانية ١٩٨٥، ق ٤٧ ص٥٤؛ د. صوفي أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، ط١٩٧٨، دار النهضة العربية، ص٥ -٦؛ أستاذنا الدكتور مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، هامش رقم ١٤ ص٣٢؛ أستاذنا الدكتور سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام ط١٩٩١ صـ٢٢؛ أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني، القسم العام، ط١٩٨٢، دار النهضة العربية، ق٢٦، صـ٣٢ - ٣٣.

والشريعة اللاتينية المأخوذة من القانون الروماني، وقد قنعت بما سوى البلاد العربية من أقطار.

٨- أحكام الشريعة الإسلامية بوصفها أحد مصادر القانون الجنائي المصري:

ولي محمد على باشا حكم مصر في ٩ يوليه ١٨٠٥م، وقد تهاون المماليك في تطبيق الشريعة وطغى على البلاد ظلم الحكام واستبدادهم وعمت الفوضى البلاد، فعمل محمد على على توطيد الأمن في البلاد، متوسلاً إلى ذلك ببعض الأوامر والقوانين التي تتضمن بعض القواعد الجنائية، منها:

- قرار ببيان العقوبات التي يحكم بها "المجلس العالي الملكي"، وهو الذي كان يسمى "بالديوان الخديوي"، وقد صدر في ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٤٥هـ.
- قانون الفلاح، وقد أصدره محمد على في شعبان ١٢٤٥هـ (يناير ١٨٣٠م) لضبط أحوال الزراعة، ولكنه كان تشريعاً جنائياً أكثر منه زراعياً.
- قانون السياسة الملكية (السياستنامة)، وقد صدر في ربيع الآخر ١٢٥٣هـ (يونيه ١٨٣٧)، لينظم واجبات الموظفين والعقوبات المقررة على من يتقاعس منهم عن أدائها.
- قانون عمليات الجسور، وقد صدر في ذي الحجة سنة ١٢٥٨هـ.
- قانون سياسة اللائحة، وقد صدر في ربيع الثاني ١٢٦٠هـ، متضمناً الأحكام الخاصة بمن يتأخر في إنجاز أعماله أو يتوانى في ذلك(١).

وقد ترتب على تعدد القوانين صعوبة الإلمام بها والوقوف على أحكامها، وتفادياً لذلك أصدر محمد على "قانون المنتخبات" متضمناً مائتين وثلاث مواد(٢). وقد سمي بهذا الاسم، لأنه جمع إلى أحكام الشريعة الغراء –من قصاص ودية في جرائم القتل والإصابات– أحكام

---

(١) جندي عبد الملك، المرجع السابق، ق١٠٠، ص٥٠٢ – ٥٠٣.
(٢) جندي عبد الملك، المرجع والموضع السابق.

مختارة من سائر التشريعات التعزيرية، التي استحدثها الوالي محمد علي في قانوني "الفلاحة" سنة ١٨٣٠، و" السياسة نامة" سنة ١٨٣٧؛ وبعض أحكام اقتبست مباشرة من مدونة نابليون العقابية الصادرة سنة ١٨١٠ (١). وفي سنة ١٨٥٥ أصدر الوالي "محمد سعيد" قانون الجزاء الهمايوني، متضمناً خمسة فصول في أربع وثمانين مادة، عالجت خليطاً من المسائل الجنائية والإدارية والمالية والمدنية، وقد حل هذا القانون محل قانون المنتخبات في المسائل الجنائية، وظل كذلك طيلة تسعة وعشرين عاماً منذ صدوره حتى سنة ١٨٨٣م. وقد استقى هذا القانون بدوره من الشريعة الإسلامية التي أحالت إليها بعض نصوصه، فضلاً عن قانون نابليون لسنة ١٨١٠م(٢).

ومفاد ما تقدم أن قانوني: المنتخبات والجزاء الهمايوني يعدان في الواقع أول مدونة جنائية تصدر في مصر على النسق الحديث بعد الفتح العربي لمصر، كما يمثلان باكورة توجه المشرع المصري إلى قوانين الغرب والتي بدأت باستحياء تمثل في الإبقاء على الأحكام الشرعية إلى جانب الأحكام الوضعية، لكنهما -من ناحية أخرى- مهدا الطريق للخطوة الحاسمة التي تلت ذلك، والتي كان من نتيجتها دجر الأحكام الشرعية بصورة نهائية(٣).

استمداد القانون الجنائي من التشريعات الغربية:

٩- قانون عقوبات ١٨٨٣:

أنشئت المحاكم المختلطة في مصر سنة ١٨٧٥ ليحاكم أمامها الأجانب، ووضعت لها مدونتان في القانون الجنائي، إحداهما عقابية والأخرى إجرائية، نقلتا عن المدونتين الفرنسيتين المقابلتين، وقد صدرا وعمل بهما سنة ١٨٧٦، وفي سنة ١٨٨٣ تأسست المحاكم الوطنية (الأهلية) لتحل محل المحاكم الشرعية وغيرها من جهات القضاء التي استحدثها خلفاء محمد علي قبل ذلك في المجالين المدني والجنائي

(١) د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط ثانية ١٩٧٤، دار النهضة العربية، ص٦٤.
(٢) جرانمولان، المرجع السابق، ق٤٧، ص٣٥ - ٣٦.
(٣) د. علي راشد، المرجع السابق، ص٨٩ وما بعدها.

بالنسبة للمواطنين المصريين، وزودت هذه المحاكم بمدونتين جنائيتين، نقلتا عن مدونتى القضاء المختلط - المنقولتين بدورهما عن القانون الفرنسي- بعد إجراء ما اقتضته ظروف الحال من تعديلات شكلية فى الغالب[١]، وقد قام بوضع هاتين المدونتين جماعة من الأجانب منهم "فاشر" النائب العمومى المختلط، ولو (Law) القاضى بالمحاكم المختلطة[٢].

وجدير بالذكر أن قانون العقوبات الأهلى لسنة ١٨٨٣ يجد مصدره الأساسى فى القانون الفرنسى كما ذكرنا، حين تراه يستمد بعض نصوصه -على استحياء شديد جداً- من التشريعين: الإسلامى، وقانون العقوبات العثمانى لسنة ١٨٥٨م[٣]. فمن قبيل تأثره بالأول، استلزامه ضرورة الاعتراف أو شهادة شاهدى رؤية للحكم بالإعدام (م٣٢)، مع تطلب أخذ رأى المفتى قبل إصدار هذا الحكم (م٢٠٧)، وكذا تنظيمه لقواعد الدية (م٢٣٠)[٤]. ومن قبيل تأثره بالقانون العثمانى انتهاجه خطة هذا الأخير؛ حتى أن عناوين الأبواب متماثلة فى القانونين[٥]. وأما قانون تحقيق الجنايات الأهلى الصادر فى سنة ١٨٨٣، فإن مصدره الأوحد هو القانون الفرنسى، حيث لم يخالفه المشرع المصرى إلا فى نقاط معدودة، منها مثلاً أنه لم يأخذ بنظام المحلفين فى المحاكم الجنائية[٦].

ولقد كان من الطبيعى -والحال كذلك- أن يحتفى الفرنسيون بقانون ١٨٨٣؛ فقد قرر جرانمولان أن هذا التشريع قد حقق إصلاحاً تعادل أهميته أهمية الإصلاح الذى حققه قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ فى فرنسا بالنسبة للتشريع السابق على الثورة، إن

---

(١) د. على راشد، المرجع السابق، ص٨٩ وما بعدها؛ د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ق٦٢ - ٦٨ ص٧٠ - ٧٣.

(٢) عبد الحليم الجندى، تطوير التشريعات وفقاً للميثاق والدستور، ط١٩٦٥ الدار القومية للطباعة والنشر ق٣٦ ص٣٨ - ٣٩.

(٣) جوانمولان، المرجع السابق، ق٤٩ ص٣٧.

(٤) جوانمولان، المرجع السابق، ق٥٣ ص٣٩.

(٥) أشار جوانمولان إلى أن الحريق العمدى يعد جريمة ضد المصلحة العامة فى القانون العثمانى، فيما يعد جريمة ضد مصالح الأفراد فى القانون المصرى. المرجع السابق ق٥٨ ص٤١ - ٤٢.

(٦) جندى عبد الملك، المرجع السابق، ق١١٣ ص٥١٠.

لم تكن تزيد عليه. ثم أسرف في امتداحه مقرراً أن قانون العقوبات قد غدا سهلاً واضحاً مرتباً في جملته، يحقق المساواة بين الجميع، وفي متناول الكافة الإلمام بأحكامه والاطلاع عليه. أضف إلى هذا أنه فصل بين الاعتبارات المدنية والجنائية التي كانوا يخلطون بينها فيما يتعلق بالدية وحق العفو عن القتل أو الجرح من المضرور أو ورثته. ثم تصل الموضوعية بجرانمولان مداها وذوتها حين يصرح قائلاً إن هذا القانون (علّمَنَ القانون الجنائي)، ثم يقفز إلى النتيجة المباشرة لهذا الوضع حيث يقرر أن أهميته تبدو في أنه (يلزم النشئ الجديد من القانونيين والقضاة الأهليين بدراسة التشريع والفقه الفرنسي وتبنى مناهجهم وأساليبهم)[1].

١٠- قانون سنة ١٩٠٤:

وفي سنة ١٩٠٤، ألغى قانوناً: العقوبات وتحقيق الجنايات الأهليين، وحل محلهما قانونان جديدان، جعلا من مصادرهما - بالإضافة إلى التشريع الفرنسي كمصدر رئيسي- بعض التشريعات الحديثة آنذاك، كالمدونة الإيطالية الصادرة سنة ١٨٨٩، والبلجيكية الصادرة سنة ١٦٦٧، والتشريع الهندى لسنة ١٨٦٢ [2]. والتشريع السوداني لسنة ١٨٩٩، وهذان الأخيران مشتقان من أحكام الشريعة الإنجليزية[3]. وفيما عدا هذه المصادر التشريعية استعان المشرع المصرى بأحكام القضاء الفرنسي والمصرى ومذكرات لجنة المراقبة القضائية وملاحظات القضاة وكبار الموظفين الذين استشيروا في الأمر ومؤلفات الشراح الفرنسيين والبلجيكيين وبصفة خاصة (Haus & duarrag)[4].

---

(1) أنقل هنا ما أراه تجرداً وموضوعية مطلقة من عبارة جرانمولان في تقدير تشريع سنة ١٨٨٣ حيث يقول عنه:

"Elle Laïcisait le droit pénal .... elle allait enfin obliger la nouvelle génération de juristes et de magistrats indigénes á se mettrre á l'étude du droit et des jurisconsultes français et á adopter la méthode de ces derniers".

المرجع السابق، ق٥٩ ص٤٢.

(2) انظر: مثلاً في نظرية الدفاع الشرعي نصوص المواد: ٩٦ - ١٠٥.

(3) جرانمولان، المرجع السابق، ق٧٠ ص٤٩.

(4) جرانمولان، المرجع السابق، ق٧٠ ص٥٠.

ولقد أثنى الشارح جرانمولان أيضاً على تشريع سنة ١٩٠٤، وإن قرر أن التعديل الذى أحدثه هذا القانون كان أكثر حظاً وتوفيقاً فى الفقه منه فى العمل، وأنه قضى على صعوبات التفسير، وسد الثغرات، وحقق التوافق التدريجى للقانون مع وضع البلاد، وأن الـ٦٩ مادة الأولى منه تضمنت عرضاً مبسطاً للمبادئ العامة للقانون العقابى، اتسم بالإيجاز والكمال والدراسة الجيدة(١).

وبمناسبة التفكير فى توحيد القضاء المصرى وإلغاء الامتيازات الأجنبية وما يستلزمه ذلك من وضع قانون جديد يسرى على الكافة، ثم إعداد مشروع جديد كامل لمدونة عقابية فيما بينى عامى: ١٩١٤ و ١٩١٧، بنى إلى حد كبير على مدونة ١٩٠٤، مع مزيد من الاقتباس من الشريعة الإنجليزية عبر التشريعين الهندى والسودانى، وقد عرف باسم مشروع "برونيات"، وهو المستشار الإنجليزى الذى أشرف على إعداده، لكن هذا المشروع لم يصدر لتوقف الحديث عن إلغاء الامتيازات بقيام ثورة ١٩١٩ (٢).

١١- قانونا العقوبات والإجراءات الجنائية الحاليين:

فى مايو ١٩٣٧ وقعت اتفاقية مونترو بين الحكومة المصرية والدول صاحبة الامتيازات، نص فيها على إلغاء هذه الامتيازات (م١) وإقامة نظام انتقالى تبقى فيه المحاكم المختلطة مدة ١٢ سنة تنتهى فى ١٤ أكتوبر ١٩٤٩ (م٣)، وخضوع الأجانب للتشريع المصرى (م١/٢)، وبهذه المناسبة رؤى تعديل قانون العقوبات، وصدر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، واستمد التعديل من قانون العقوبات الإيطالى ومشروع قانون العقوبات الفرنسى لسنة ١٩٣٤ (٣). كما صدر قانون تحقيق الجنايات المختلط بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٧ ليعمل به أمام المحاكم المختلطة فى فترة الانتقال، أما قانون تحقيق الجنايات الأهلى لسنة ١٩٠٤ فقد رؤى استمرار تطبيقه أمام المحاكم الوطنية إلى أن يعاد

---

(١) جرانمولان، المرجع السابق، ق٧٤ ص٥٢.
وانظر: فى التشريعات المكملة لقانون العقوبات، وكذا التعديلات التى أدخلت على الإجراءات سرداً استقصائياً قام به الأستاذ جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية جـ٥ ق١٢٧ - ١٣٠ ص٥١٥ - ٥١٨.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ق٦٩ - ٧٢ ص٧٣ - ٧٦؛ جندى عبد الملك، المرجع السابق، ق١٣١ ص٥١٩.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، القسم العام، ط ١٩٨٣، ق١٣ ص٢٥ - ٢٦.

النظر فيه فيوضع قانون جديد للإجراءات لتطبقه هذه المحاكم عندما تلغى المحاكم المختلطة نهائياً بعد مضى الفترة الانتقالية (١٩٤٩). وقد ألغيت المحاكم المختلطة قبل أن يصدر قانون الإجراءات الجنائية الحالى، الذى لم يعمل به إلا من ١٥ نوفمبر ١٩٥١، ومن ثم طبق قانون تحقيق الجنايات الأهلى على الأجانب منذ ١٥ اكتوبر ١٩٤٩ حتى ١٥ نوفمبر ١٩٥١. وقد رأت لجنة توحيد القانونين: الأهلى والمختلط، المشكلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٣ مارس ١٩٤٠ أن تضع مشروعاً متكاملاً للإجراءات الجنائية، ليحل محل القانونين الأهلى والمختلط، وقد انتهت من وضعه فى ١٨ ديسمبر ١٩٤٥ وقدم إلى البرلمان بمجلسيه، وصدق عليه الملك فى ٣ سبتمبر ١٩٥٠ فأصبح القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ [1].

المبحث الثانى

محاولات تطوير القانون الجنائى الحالى

١٢- تهميد وتقسيم:

لعله من المفيد هنا أن نرد هذه المحاولات إلى طائفتين، أولاهما محاولات التطوير الشامل، والأخرى هى محاولات التطوير الجزئى. وفرق ما بينهما أن التطوير -فى الأولى- ينصب على القانون برمته، بحيث يجرى إعداد مشروع قانون كامل يراد له أن يحل محل القانون النافذ. فيما ينصب التطوير -فى الثانية- على جزء من نصوص القانون النافذ فقط، ويأتى فى صورة حذف بعض النصوص أو إضافة بعضها أو تعديل مضمون طائفة منها، مع الإبقاء على باقى النصوص الأخرى كما هى فى القانون النافذ، وعلينا أن نوجز القول فى هاتين الطائفتين من محاولات التطوير تباعاً فيما يلى، كل فى مطلب على حدة.

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات، ق٧٦ - ٨٠ ص٧٩ - ٨٢.

المطلب الأول

محاولات التطوير الشامل

١٣- تحديد:

إن المحاولات التى تمت من قبل لتطوير القانون الجنائى المصرى -منظوراً إليها من حيث الفلسفة العامة- نوعان، أولهما يتأسس -من الناحية الفلسفية للتطوير- على إدخال الاتجاهات الحديثة فى التشريع الجنائى المقارن فى القانون المصرى، فيما يتمثل الثانى فى الاستجابة لمقتضيات النصوص الدستورية التى جعلت الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، وذلك على التفصيل الآتى:

١٤- التطوير طبقاً للاتجاهات الحديثة فى التشريع الجنائى الوضعى:

حظيت نصوص الجانب الموضوعى من القانون الجنائى، أعنى قانون العقوبات، بأربع محاولات أعدت فيها مشروعات قوانين عقوبات[١]، بيد أن أيا من هذه المشروعات الأربعة لم يقدر له أن يطبق. ويعد مشروع سيد مصطفى هو باكورة محاولات التطوير الشامل اللاحقة على صدور قانون العقوبات الحالى بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛ حيث شكلت فى سنة ١٩٤٦ لجنة لوضع مشروع لقانون العقوبات، وقد انتهت من وضعه فى سنة ١٩٥٢. وغداة إعلان الوحدة بين مصر وسوريا، وضع سنة ١٩٦٠ مشروع قانون العقوبات الموحد، ليطبق على إقليمى مصر وسوريا، لكن حادث الانفصال حال دون صدوره، لكنه اتخذ أساساً لمحاولات التطوير التى جرت من بعد، حيث كان أولها فى سنة ١٩٦٦، عندما أعد مشروع مدونة جنائية أعدت فى ضوء المشروع الموحد المذكور. وأخيراً يأتى مشروع الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى -يرحمه الله- والذى أعده سنة ١٩٧٦، عندما أصدر وزير العدل قراراً بتشكيل لجنة من الأستاذ أبو الفضل حفنى والأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى لوضع مشروع لقانون العقوبات، وإذ اعتذر الأستاذ أبو الفضل عن المهمة، فقد عهد وزير العدل إلى الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى بإعداد المشروع

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٩٨٣، هامش رقم ١ ص٢٦.

بمفرده، فقدمه إليه في نفس العام، بعد أن طبعه بعنوان "نموذج لقانون العقوبات".

أما المدونة الإجرائية، فقد حظيت -هي الأخرى- بمحاولتين، تمت أولاهما، فيما تحولت الأخرى إلى مجرد تعديل جزئي لنصوص القانون. أما محاولة التطوير الشامل التي تمت بالفعل، فقد كانت في سنة ١٩٦٠، حيث تم إعداد مشروع قانون الإجراءات الجنائية الموحد -على غرار قانون العقوبات الموحد المشار إليه آنفاً - ليطبق على إقليمي مصر وسوريا، والذي لقي ذات المصير، حيث حال حادث الانفصال دون صدوره هو الآخر. وأما المحاولة التي لم تتم، فقد جرت أحداثها في أوائل سنة ١٩٦٢، عندما أعيد تشكيل لجان تعديل القوانين، فشكلت لجنة لوضع مشروع قانون جديد للإجراءات الجنائية، وبدأت اللجنة عملها اعتباراً من الثالث عشر من مارس سنة ثنتين وستين وتسعمائة بعد الألف، وإذ رؤي -آنذاك- أن إعداد هذا المشروع يستغرق وقتاً قد يطول، وكانت الحاجة ماسة إلى إدخال بعض التعديلات على القانون الحالي، فقد عرضت وزارة العدل على اللجنة المذكورة، مشروعاً بهذه التعديلات، صدر بها القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢[١]. وهكذا آل الأمر إلى التطوير الجزئي لنصوص التشريع الإجرائي الحالي، بعد أن كان الهدف هو التطوير الشامل.

١٥- التطوير طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية:

اتخذت مصر خطوة حاسمة في سبيل العودة إلى تراثنا القانوني، وهو الشريعة الإسلامية، فنصت المادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية الدائم لسنة ١٩٧١، والمعدلة طبقاً لنتيجة الاستفتاء الذي جرى يوم ٢٢ مايو ١٩٨٠ على أن (الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع)[٢].

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١٩٧٦، ق١٤ ص٢٠.

(٢) اتخذت بعض البلاد العربية خطوة مماثلة؛ إذ نصت المادة الثانية من دستور الكويت الصادر سنة ١٩٦٢ على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ونصت المادة السادسة من دستور اتحاد الجمهوريات العربية (مصر - سوريا - ليبيا) الصادر عام ١٩٧١ على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع. وكذلك فعل الدستور السوري الدائم (١٩٧٣). راجع: د. صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص١٢.

وإنفاذاً لهذا التوجيه الدستورى، شكل مجلس الشعب -فى ديسمبر سنة ١٩٧٨- لجنة من أعضاء المجلس ومن المتخصصين فى الشريعة لتقنين أحكامها، وقد أنجزت اللجنة المهام المنوطة بها، بيد أن أعمالها لم تر النور بعد، ونأمل أن يتاح لها ذلك فى القريب العاجل إن شاء الله تعالى.

وكان الدكتور إسماعيل معتوق -رحمه الله- قد قدم مشروعاً بتعديل قانون العقوبات المصرى طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، لكن المشروع سقط بوفاة مقدمه طبقاً للائحة الداخلية لمجلس الشعب. وكان وزير العدل -المستشار عادل يونس رحمه الله- قد أصدر قراراً بتشكيل لجان لتعديل القوانين المصرية كيما تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية، وخص بالذكر قانونا العقوبات والإجراءات الجنائية. وفى ١٩٧٦/١/٧، أصدر شيخ الأزهر آنذاك -الشيخ عبد الحليم محمود- القرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٦، بتشكيل لجنة عليا لمراجعة التشريعات الوضعية وتعديلها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد أعدت اللجنة مشروع قانون الحدود الشرعية وقدم إلى لجنة الاقتراحات بمجلس الشعب. لكن المجلس لم ينظر حتى الآن أياً من تلك المشروعات(١). ومن أسف أننا لم نستطع الوصول إلى تلك المشروعات حتى تاريخه.

المطلب الثانى

التطوير الجزئى للقانون الجنائى

١٦- مدلول التطوير الجزئى وتأبّيه على الحصر:

نعنى بالتطوير الجزئى ذلك التغيير الذى أدخله المشرع المصرى على نصوص مدونتينا: العقابية منذ صدورها بالقانون الرقيم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والإجرائية منذ صدورها بالقانون الرقيم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، والذى استهدف نصاً واحداً من نصوص هاتين المدونتين أو أكثر، لا نصوص المدونتين برمتيهما. وأنت خبير إذن بفرق ما بين هذا النوع وسابقه؛ ألا ترى أن هذا الأخير- أعنى التطوير الشامل- كان

---

(١) أشار إلى ذلك د. محمد سليم العوا، فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، دار المعارف ١٩٧٩ ق٥ - ٣ ص٢٦ - ٢٧.

يستهدف نصوص المدونة (العقابية أو الإجرائية) برمتها، ثم إنه وقف عند حد المحاولة، وبقى أسير صورة "المشروع" الذى لم يقدر له الصدور أو التطبيق، ولا كذلك التطوير الجزئى الذى نحن بصدده، فهو يرد على بعض النصوص ولا يستهدف سائرها، ثم إنه تطوير حدث وتم بالفعل ودخل حيز التنفيذ والعمل به.

والتطوير الجزئى –بهذا المعنى– بحر لجىٌّ لا شاطئ له، وقد رُمْنا –فى الواقع– حصر التعديلات التى تم بها هذا التطوير، وأردنا الإحاطة بها، فتأبّت علينا وامتنعت منا، وإذ ذاك ألفينا أنفسنا –بعد طول نظر– عاجزين عن تحقيق هدفنا؛ فالتعديلات فى كل مدونة من المدونتين (العقابية والإجرائية) كثرة كاثرة، تشبه الغيث المنهمر فى كثرتها وتتابعها، حتى غدا وجود النص الذى بقى على حاله منذ صدوره دون تعديل من الندرة بمكان. وإذا كان ذلك كذلك، وكان مالا يدرك كله لايترك جله، فقد استقر بنا الرأى على إبراز السمات العامة للتطوير الجزئى، حسبما استبان لنا من إعمال النظر فى التعديلات التشريعية لنصوص القانون الجنائى.

السمات العامة للتطوير الجزئى:

١٧– أولاً: الأسلوب المتبع فى التطوير:

استعان الشارع فى تطوير القانون الجنائى تطويراً جزئياً بأحد أساليب ثلاثة هى: (١) أسلوب الإضافة، أعنى إضافة نص أو أكثر إلى نصوص المدونة الجنائية لم يكن موجوداً من قبل، هذا النص قد يمثل "مادة" كاملة، وقد يكون "فقرة" فى المادة ليس إلا.(٢) أسلوب الإلغاء، ويعنى إلغاء نص من النصوص وبالتالى إبطال وإزالة الحكم الذى يقرره، سيان أكان النص الملغى "مادة" برمتها، أم كان "فقرة" معينة فى هذه المادة. (٣) أسلوب تعديل مضمون النص، بمعنى إعادة صياغة النص، صياغة جديدة تؤدى إلى تغيير الحكم الوارد فى النص سواء بتوسيع النطاق الذى ينطبق عليه أو تضييقه، أو بتشديد الجزاء الذى يقرره أو تخفيفه.

وبإمعان النظر فى التعديلات التشريعية الجزئية لنصوص مدونتنا الجنائية الحالية، ألفينا مشرعنا يكثر من استعمال أسلوب "تعديل مضمون النص" فى تطوير هذه المدونة أكثر من أسلوبى الإضافة

والإلغاء، حتى أننا نستطيع ترتيب هذه الأساليب –من حيث كثرة لجوء المشرع إليها– على النحو التالى: تعديل مضمون النص، الإضافة، الإلغاء. وإذا كانت تطبيقات الأسلوب الأول ممتنعة على الحصر، فإنه يمكن القول إن المشرع قد استخدم أسلوب الإضافة فى تطويره للمدونة العقابية، أكثر من استخدامه لهذا الأسلوب فى المدونة الإجرائية، فيما حدث العكس تماماً بالنسبة لأسلوب الإلغاء، فقد رصدنا قرابة سبع عشرة ومائة نص أضيف إلى المدونة العقابية[1]. فضلاً عن نصين ألغيا بعد إضافتهما[2]. فيما لم نرصد سوى تسعة عشر نصاً أضيفت إلى المدونة الإجرائية[3]، فضلاً عن نص واحد تم إلغاؤه بعد إضافته[4]. ولم ندخل بطبيعة الحال الفقرات التى أضيفت إلى نصوص المدونة العقابية[5] أو الإجرائية. وأما بالنسبة لإلغاء النصوص؛ فإنه على حين

---

(1) وهى نصوص المواد: ٤٤ مكرراً؛ ٧٧أ – ٧٧و؛ ٧٨أ – ٧٨و؛ ٧٩أ؛ ٨٠أ – ٨٠و ، ٨١أ ؛ ٨٢أ – ٨٢جـ؛ ٨٣أ ؛ ٨٤أ ؛ ٨٥أ ؛ ٨٦ مكرراً؛ ٨٦ مكرراً أ – ٨٦ مكرراً د ؛ ٨٨ مكرراً؛ ٨٨ مكرراً أ – ٨٨ مكرراً هـ؛ ٨٩ مكرراً؛ ٩٠ مكرراً؛ ٩٨أ؛ ٩٨أ مكرراً، ٩٨ب؛ ٩٨ ب مكرراً – ٩٨و؛ ١٠٢ مكرراً؛ ١٠٢أ – ١٠٢و؛ ١٠٣ مكرراً؛ ١٠٤ مكرراً؛ ١٠٥ مكرراً؛ ١٠٦ مكرراً؛ ١٠٦ مكرراًأ؛ ١٠٧ مكرراً؛ ١٠٨ مكرراً؛ ١٠٩ مكرراً؛ ١٠٩ مكرراً ثانيا؛ ١١٣ مكرراً؛ ١١٥ مكرراً؛ ١١٦ مكرراً؛ ١١٦ مكرراً أ؛ ١١٦ مكرراً ب؛ ١١٦ مكرراً جـ؛ ١١٧ مكرراً؛ ١١٨ مكرراً؛ ١١٨ مكرراً أ؛ ١١٨ مكرراً ب؛ ١١٩ مكرراً؛ ١٢٤أ – ١٢٤جـ؛ ١٣٧ مكرراً؛ ١٣٧ مكرراً أ؛ ١٦٢ مكرراً؛ ١٦٢ مكرراً أولاً؛ ١٦٦ مكرراً؛ ١٧٠ مكرراً؛ ١٧٨ مكرراً؛ ١٧٨ مكرراً ثالثاً؛ ٢٠٢ مكرراً؛ ٢٠٣ مكرراً؛ ٢٠٤ مكرراً؛ ٢٠٤ مكرراً؛ أ – ٢٠٤ مكرراً ج؛ ٢٠٦ مكرراً؛ ٢١٤ مكرراً؛ ٢٢٩ مكرراً؛ ٢٤٣ مكرراً؛ ٢٥١ مكرراً؛ ٢٥٢ مكرراً؛ ٢٦٩ مكرراً؛ ٣٠٦ مكرراً؛ ٣٠٨ مكرراً؛ ٣٠٩ مكرراً؛ ٣٠٩ مكرراً أ؛ ٣١٦ مكرراً؛ ٣١٦ مكرراً ثانيا- ٣١٦ مكرراً رابعاً؛ ٣٢١ مكرراً؛ ٣٢٣ مكرراً؛ ٣٢٣ مكرراً أولاً؛ ٣٢٤ مكرراً؛ ٣٦١ مكرراً؛ ٣٦١ مكرراًأ؛ ٣٧٢ مكرراً؛ ٣٧٤ مكرراً؛ ٣٧٥ مكرراً؛ ٣٧٥ مكرراً.

(2) هما: نص المادة ٢٠١ مكرراً الذى ألغى بموجب القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٥٢؛ ونص المادة ٣٠٦ مكرراب، والتى ألغيت بالقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٥.

(3) هى نصوص المواد: ٨ مكرراً؛ ١٨مكرراً؛ ١٨مكرراًأ؛ ٢٤مكرراً؛ ٩٥مكرراً؛ ١٦٠مكرراً؛ ١٩٩مكرراً؛ ٢٠٨مكرراًأ – ٢٠٨مكرراً د؛ ٢١٤مكرراً؛ ٢١٤مكرراً أ؛ ٢٥١مكرراً؛ ٢٥٨مكرراً؛ ٢٧٦مكرراً؛ ٣٢٥مكرراً؛ ٣٦٦مكرراً.

(4) هو نص المادة ٢٠٨مكرراً، والتى ألغيت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

(5) مثال ذلك: إضافة البند رقم ٦ إلى المادة ١١١ع بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢؛ وإضافة فقرة ثانية إلى المادة ٧٩ ثانية بالقانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٣؛ وإضافة فقرة ثانية إلى المادة ٩٠ بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢؛ وإضافة فقرات أخيرة إلى المواد ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

ألغى المشرع أربعة وأربعين نصاً من المدونة العقابية[١]، فإنه ألغى ثمانية وتسعين نصاً من المدونة الإجرائية[٢]. فضلاً عن الفقرات التى تم إلغاؤها من نصوص المدونتين[٣].

وإذا رمنا المقارنة بين المدونتين من حيث حجم التغيير الذى طرأ عليهما، ألفينا عدة نصوص المدونة العقابية لدى صدورها (سنة ١٩٣٧) (٣٩٥) مادة، أضيف إليها (١٢٧) نصاً[٤]، وألغى منها (٤٤) نصاً؛ وعليه تكون نسبة الإلغاء إلى النصوص التى صدرت بها هذه المدونة حوالى ١١٪ تقريباً، فيما تكون نسبة النصوص المضافة إلى النصوص التى صدرت بها هذه المدونة دون حسم ما ألغى منها حوالى ٣٢٪ تقريباً، وتبلغ حوالى ٣٦٪ تقريباً مع حسم النصوص الملغية. وأما المدونة الإجرائية، فقد كانت عدتها لدى صدرها (سنة ١٩٥٠) (٥٦٠) مادة، أضيف إليها (١٩) نصاً، وألغى منها (٩٨) نصاً. وعليه فإن نسبة ما ألغى إلى النصوص التى صدرت بها هذه المدونة حوالى ١٧,٥٪ تقريباً، فيما تتضاءل نسبة النصوص المضافة إلى النصوص التى صدرت بها المدونة الإجرائية دون حسم ما ألغى منها لتصل إلى ٣,٣٪ تقريباً، فيما تصل إلى ٤٪ تقريباً مع حسم النصوص الملغية.

بناء على ما تقدم، فهل يمكن القول بأن نصوص القانون الإجرائى تتميز بالثبات إلى حد ما بالنسبة لنصوص القانون الموضوعى؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، ثار التساؤل عن تفسير ذلك، وإنى لأرجو أن يفتح هذا التساؤل طريقاً للبحث الموضوعى المثمر فى هذه الجزئية مستقبلاً.

---

(١) وهى نصوص المواد: من ٦٤ - ٧٣؛ ١٠٩؛ ١٧٣؛ ١٨٠؛ ١٨٣؛ ١٨٨ مكرراً؛ ٢٠١مكرراً؛ ٢٥٨؛ ٢٧٠ - ٢٧٢؛ ٣٠٦مكرراً ب؛ ٣١٩؛ ٣٢٢؛ ٣٤٧؛ ٣٤٨ - ٣٥١؛ ٣٦٣؛ ٣٨١ - ٣٩٥؛ ٣٠٦.

(٢) هى نصوص المواد: ١٩؛ ٢٠؛ ٤٨؛ ٦٦؛ ٦٨؛ ١٣٥؛ ١٧٠ - ١٩٦؛ ١٩٨؛ ٢٠٧؛ ٢٠٨مكرراً؛ ٢١٢؛ ٣٠٦؛ ٣٤٣ - ٣٦٤؛ ٣٨٥؛ ٣٨٩؛ ٤١٥؛ ٤٢٠ - ٤٤٠؛ ٤٩١ - ٥٠٤.

(٣) مثال ذلك: إلغاء البند الرابع من المادة ١١١ع بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧؛ وإلغاء الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ع بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ... إلخ.

(٤) مما يلاحظ فى هذا الشأن أن ١٢٦ نصاً أضيف إلى الكتب الثلاثة الأخيرة فى المدونة العقابية (الكتاب الثانىوالثالث والرابع) فيما يم يضف إلى الكتاب الأول سوى م٤٤مكرراً.

١٨- ثانياً: التدرج الزمنى فى التطوير:

إذا كان التطوير الشامل للتشريع مفترضاً حدوثه خلال ميقات زمنى واحد[١]، فإن التطوير الجزئى يفترض -على النقيض من ذلك- حدوثه خلال مواقيت زمنية متعددة ومتتابعة، ضرورة أنه يتناول جزءاً من النصوص تدعو الحاجة إلى تطويرها[٢]. ومعنى

---

(١) فى التطوير الشامل يعهد إلى لجنة من الاختصاصيين بإعداد مشروع قانون متكامل، يجرى إقراره وإصداره على الوجه المعروف، ومن ثم العمل بكافة نصوصه بعد ذلك فى لحظة زمنية واحدة.

(٢) آية ذلك، أننا رصدنا قرابة أربعين تعديلاً لنصوص المدونة العقابية تمت خلال الفترة الواقعة بين ١٣ أبريل ١٩٣٩و١٩ مايو ١٩٥٧. ففى التاريخ الأول صدر القانون الرقيم ٣٩ بإضافة المادة (٣٢٣) مكرراً. وفى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٠ صدر القانون الرقيم ٤٠ معدلاً مواد الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (الخاص بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج)، وملغياً المادة ١٨٨مكرراً، والتى كانت قد أضيفت من قبل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٩؛ وفى الخامس والعشرين من فبراير من العام ذاته، صدر القانون الرقيم ١٣ بإضافة المادة (٢٥١) مكرراً، والفقرة تاسعاً إلى المادة (٣١٧)، كما أضاف المادة (٣٦١) مكرراً. وفى ١٩٤١/٩/١٦ صدر القانون الرقيم ٤٨ الخاص بقمع الغش والتدليس، ملغياً المادتين (٢٦٦ و ٣٧٤) عقوبات. وفى ١٤ أغسطس ١٩٤٦ صدر القانون الرقيم ١١٦ وبإضافة المادتين: ١٢٤أ و ١٢٤جـ، وكذا المادة: (٣٧٤) مكرراً. كما عدل المواد: ١٢٤، ٣٧٤، ٣٧٥؛وفى ١٧ يونيه ١٩٤٧ صدر القانون الرقيم ٦٣، مضيفاً المادة (٤٤) مكرراً، وملغيا المادة (٣٢٢)؛ وفى ذات الشهر من السنة ذاتها صدر القانون الرقيم ٦٤ معدلاً المادة (٣١٢)؛ وفى ٢٣ من يونيه من السنة ذاتها صدر القانون الرقيم ٦٥ مضيفاً الفقرتين الثانية والثالثة إلى المادة (١٩٨). وبتاريخ الحادى والعشرين من يناير سنة ١٩٤٨ صدر القانون الرقيم ٧ معدلاً الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣٢٧). وفى الحادى والعشرين من أبريل سنة ١٩٤٩ صدر القانون الرقيم ٥٠، ملغياً المادتين (٨٨ ، ٢٥٨)، ومضيفاً الباب الثانى مكرراً (الخاص بالمفرقعات) (المواد: ١٠٢أ - ١٠٢هـ). وفى الثالث عشر من مايو ١٩٥٠ صدر القانون الرقم ٥١ معدلاً المادة (٢٢٦)، وفى العاشر من أغسطس فى السنة ذاتها صدر القانون الرقيم ١٢٠ بإضافة المادة (٢٠١) مكرراً. وفى الخامس من فبراير ١٩٥١ صدر القانون الرقيم ٢٤ معدلاً المواد: (١٢٤، ١٢٤أ - ١٢٤جـ، ٣٧٤؛ ٣٧٤ مكرراً، ٣٧٥). وفى السادس والعشرين من شهر أبريل من العام ذاته، صدر القانون الرقيم ٦٨ ملغياً المادتين (٢٧٠، ٢٧٢). وفى الحادى والثلاثين من ديسمبر من العام ذاته أيضاً صدر القانون الرقيم ٢٣٢ ملغياً المادة (١٩٣). وفى الرابع والعشرين من يناير سنة ١٩٥٢ صدر القانون الرقيم ٧ مضيفاً المادة (١٠٢)؛ وفى الرابع والعشرين من شهر فبراير من العام ذاته صدر القانون الرقيم ١٦ ملغياً المادة (١٧٨) حيث أحل محلها المادتين (١٧٨، ١٧٨ مكرراً). وفى الثانى من أغسطس من العام ذاته، صدر القانون الرقيم ١٢٣ معدلاً المادة (١٢٣). وفى ١٩ فبراير ١٩٥٣ صدر القانون الرقيم ٦٩ بالغاء المواد من ١٠٣ - ١١١

ذلك أنه تطوير واقعي، ينبثق عن حاجات فعلية يحس بها المشرع فيستجيب لمقتضياتها من خلال إقدامه على تعديل النصوص ذات الصلة بتلك الحاجة. وبناء على ذلك فإن، التطوير الجزئي إذا ما تم رصده واستكناه فلسفته ومقصود الشارع منه، يكون تأريخاً للتحولات المجتمعية في النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ لأنه في الواقع مرآة تعكس هذه الظروف جميعاً، وقديماً قال الشارح جارو (Garraud) عن القانون الجنائي إنه "مرآة الحياة الاجتماعية والأفكار

مستبدلاً بها المواد أرقام من ١٠٣ - ١١١ فضلاً عن المواد: ١٠٣ مكرراً و١٠٤ مكرراً و ١٠٥ مكرراً و ١٠٦ مكرراً و ١٠٧ مكرراً و ١٠٨ مكرراً و ١٠٩ مكرراً، == == كما عدل أيضاً المادة (١٠٩)، وألغى مواد الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (الخاص باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر) وهي المواد من ١١٢ - ١١٩، مستبدلاً إياها بالمواد من ١١٢ - ١١٩مكرراً. وفي ١٢ مارس من العام ذاته صدر القانون الرقيم ١١٢، بإضافة المادتين (٧٩ مكررا و ٧٩ ثانية). وفي ٢١ مايو من العام ذاته، صدر القانون الرقيم ٢٤٢، بإضافة المادة (٢٠٦ مكررا)، وفي ٢٥ يونيه من العام ذاته، صدر القانون الرقيم ٣١١، معدلاً المواد (٩٨ب ، ٩٨جـ، ١٥٥، ١٥٨). وفي ٩ سبتمبر من العام ذاته، صدر القانون الرقيم ٤٣٥، معدلاً الفقرة الأولى من المادة (٥٦)، وفي ١٢ نوفمبر من العام ذاته أيضاً، صدر القانون الرقيم ٥٣٦، بإضافة المادة (١٧٨) ثانياً. وفي ١٢ ديسمبر من العام ذاته، صدر القانون الرقيم ٦١٧، بإضافة المادة (٣٠٦) مكررا أ. وفي ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤، صدر القانون الرقيم ٣٥٤، بإلغاء المواد من ٣٤٨ - ٣٥١. وفي ٢٩ يوليو من العام ذاته، صدر القانون الرقيم ٤٢٤، بإضافة المادة (٣١٦) مكررا. وفي ٢٤ نوفمبر من العام ذاته أيضاً صدر القانون الرقم ٦٣٥، بإضافة المادة (٩٨ ب مكررا)، وتعديل المادتين (٩٨أ ، ٩٨هـ). وفي ١٢ يناير سنة ١٩٥٥، صدر القانون الرقيم ١٧، بتعديل المادة (٣٥٢). وفي ٢ مارس سنة ١٩٥٥، صدر القانون الرقيم ١١٢، بتعديل المادة (٣٢٥)، كما صدر القانون الرقيم ٩٧، بإضافة المواد: (١٣٧ مكررا، ١٦٦مكررا، ١٧٠مكررا، ٣٠٦ مكررا ب، ٣٠٨مكررا). وفي ٢٣ ديسمبر من العام ذاته، صدر القانون الرقيم ٥٦٨، بإضافة المادة ٢٦٩) مكررا، وبتعديل المادة (١٨٨). وفي ٢٨ مارس سنة ١٩٥٦، صدر القانون الرقيم ١٣٦، وبإضافة المادة (٣٢٤) مكررا. وفي ٤ أبريل من العام ذاته، صدر القانون الرقيم ١٥٢، بإضافة فقرة ثانية للمادة (١٧٠)، بإضافة فقرتين ثانية وثالثة للمادة (٢٢٩). وفي ٣١ يوليو من العام ذاته كذلك، صدر القانون الرقيم ٢٩٥، بإضافة المادة (٣١٦) مكررا ثانياً. وفي ١٩ مايو ١٩٥٧، صدر القانون الرقيم ١١٢ بإضافة المواد (٩٠مكررا و ١٠٢مكررا، ١٠٩ مكررا ثانياً و١٩٣و ٧٨و) وباضافة فقرة أخيرة للمادة (٨١)، وفقرة ثانية للمادة (٢٩٨)، وبتعديل مواد الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (الخاص بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج)، وكذا المواد: (٨٧و ٩٠و ٩٢و ٩٣و ٩٥ - ٩٩و ١٢١و ١٧٩و ٢٢٢و ٣٠٨). كما ألغى المواد: (٨٦و ١٧٣و ١٨٠و ١٨٣)، والبند الرابع من المادة (١١١) عقوبات.

التي يتأثر بها المجتمع، فهو يتطور ويتغير بتأثير ذات الأسباب التي تتطور وتتغير بها الحياة الاجتماعية)[١].

١٩- ثالثاً: غياب المواءمة مع أحكام الشريعة الإسلامية عن دوافع التطوير الجزئي:

يثور التساؤل عن موضع "مواءمة النصوص الجنائية مع أحكام الشريعة الإسلامية "في النظرية العامة للبواعث الدافعة إلى هذا التطوير. بعبارة أوضح: هل أقدم المشرع -خلال الثنتين والستين عاماً المنصرمة- على تعديل أحد النصوص الجنائية، بغية مواءمة هذا النص مع أحكام الشريعة الإسلامية، على نحو كانت فيه تلك المواءمة هي الباعث الدافع إلى هذا التعديل؟. لم نجد بداً - في سبيل الإجابة- عن هذا التساؤل من اللجوء إلى المذكرات الإيضاحية للتشريعات الصادرة بتعديل النصوص الجنائية، بحثاً في ثنايا عباراتها عن باعث "مواءمة النص المعدل مع أحكام الشريعة الإسلامية". ومع أننا فحصنا عدداً لا بأس به منها، فقد بتنا على قناعة تامة بأن مشرعنا قد انتبذ بالباعث محل البحث مكاناً قصياً، وبالتالي اقتصرت دوافعه على الأمور الآتية:

- سد ثغرة القصور في نظم الحماية الجنائية.
- وضع تعهدات مصر الدولية موضع التنفيذ داخلياً.
- الأخذ بالاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية.
- مواءمة التشريع لمقتضيات الأحوال الحاضرة والتطور المجتمعي.
- تحقيق التنسيق التشريعي بين النصوص النافذة.

وفيما يلي نماذج من عبارات المذكرات الإيضاحية التي سجلت هذه البواعث والغايات.

---

(١) وهاك نص عبارته في مطوله:
(Le droit pénal refléte l'état social et les idées qui lui donnent son caractére: il se développe et se modifie sous l'influence des mêmes causes qui développent ou modifient cet état social).
جارو، المطول، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٩١٣، سيري، ق٤٩ ص١٠٣. وقد أضاف جارو إلى ذلك أن ثمة علاقة بين الإجرام والتمدين أو التحضر قائلا:
"La criminalité est donc en rapport avec la civilisation"
المرجع السابق في الموضع ذاته.

نماذج من عبارات المذكرات الإيضاحية التى سجلت البواعث السابقة

(أ) سد ثغرة القصور فى نظم الحماية الجنائية

(١) قصور النص كباعث دافع إلى تعديله أو إلى إضافة نص جديد

٢٠- فى المدونة العقابية:

فى التاسع عشر من مايو ١٩٥٧ صدر القانون الرقيم ١١٢ بإضافة المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً إلى قانون العقوبات، وفى مقام التعليل لهذه الإضافة قالت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون (استحدث المشروع فى الباب الثالث من الكتاب الثاني الخاص بالرشوة جريمة جديدة بالمادة ١٠٩ مكرراً ثانياً، وهى عرض أو قبول الوساطة فى جريمة من جرائم الرشوة؛ فقد دلت أحوال التطبيق أن ذلك الفعل يكون بمنجاة من العقاب إذا لم تتوافر فيه أركان جريمة أخرى فى القانون، فروئ تجريمه فى كل الصور لملاحقة جريمة الرشوة فى مهدها الأول)[١]. وفى الثامن والعشرين من مارس سنة ١٩٥٦، صدر القانون الرقيم ١٣٦، بإضافة المادة ٣٢٤ مكرراً إلى قانون العقوبات، وقد عللت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون الإضافة بقولها (تقصر نصوص قانون العقوبات الحالى عن عقاب من تناول طعاماً أو شراباً فى محل معد لذلك، وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الثمن، كما تقصر عن عقاب من يشغل غرفة فى فندق أو نحوه أو يستأجر سيارة وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الأجرة، إلا إذا كان قد توصل إلى الاستيلاء على الطعام أو الشراب أو الإقامة بالفندق باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ع، والتى لا تتوافر فى غالبية الأحوال ... لذلك روئ وضع مشروع القانون المرافق لاستكمال النقص الحالى فى التشريع)[٢]. وعندما أضاف القانون الرقيم ٧ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٨ يناير المادة (٢٠٦و) قالت مذكرته الإيضاحية تبريراً لهذه الإضافة[٣] (لما كانت أحكام القانون بوضعها الحالى خالية من نص يعاقب على مخالفة شروط نقل هذه المفرقعات وتخزينها، وما يترتب على ذلك من نتائج

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.
(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦.
(٣) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٢.

خطيرة، مما تصبح معه العقوبة الواجبة التطبيق هي مجرد توقيع عقوبة المخالفة عملاً بالمادة ٢/٣٩٥ع وسحب الترخيص، وهي عقوبة لا تتواءم مع خطورة الفعل ذاته؛ لذلك رؤى وضع نص ينسحب على كافة وجوه المخالفات ... ولذلك أعد مشروع القانون المرافق بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩[١] برقم ١٠٢ و لتحقيق الغرض المتقدم).

ومن ناحية أخرى، عدل المشرع المادة (١٢٤) ع بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١؛ وقد بررت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون التعديل بقولها (هذه المادة تنص على عقاب من يترك العمل بدون مسوغ شرعي أو يمتنع عن أدائه إضراراً بمصلحة عامة، إلا أنه لوحظ أن هذه المادة قاصرة عن مواجهة مختلف الصور التي يلجأ إليها من تسول لهم نفوسهم الإضرار بالمصلحة العامة، سواء أكانوا من الموظفين أم كانوا من غيرهم؛ لذلك رؤى أن الحاجة ماسة إلى معالجة هذا الموقف باستكمال النقص البادي في هذا الصدد، فأعيدت صياغة الأحكام التي تضمنتها المادة المذكورة على وجه صريح يكفل تحقيق المصلحة العامة)[٢]. أما المذكرة الإيضاحية للقانون الرقيم ١١٢ الصادر في الثاني من مارس سنة ١٩٥٥ فإنها تقول في تبرير تعديل نص المادة (٣٢٥)ع ما يلي (المادة ٣٢٥ع الصادرة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ حددت السندات بأنها المثبتة أو الموجدة لدين أو تصرف أو براءة. وفسرت تلك العبارات بأن المشرع قصد بالحماية السندات التي يترتب على اغتصابها أو إكراه أحد على التوقيع عليها، انتقاص لثورة المجني عليه، أي السندات التي لها قيمة مادية. أما السندات التي ليس لها سوى قيمة أدبية فقد أجمع الشراح على أن النص الحالي للمادة لا يشملها وقد أظهر العمل ضرورة تدخل المشرع وبسط حمايته أيضاً على الأوراق والإقرارات ذات القيمة الأدبية أو الاعتبارية .. وقد رؤى تحقيقاً لذلك أن يستبدل بالمادة ٣٢٥ع النص الوارد في المشروع المرافق)[٣]. فيما قالت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤

(١) القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ صدر في ١٩٤٩/٤/٢١ بإضافة باب جديد إلى قانون العقوبات بشأن المفرقعات هو الباب الثاني المكرر (المواد من ١٠٢أ – ١٠٢هـ).
(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١.
(٣) وقد زيد في هذا النص عبارة (أو سنداً ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقاً تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية).

أبريل ١٩٨٢ بتعديل المادة ٣٧٣ع، إن هذا التعديل تم (لإسباغ الحماية الجنائية على كافة صور الحيازة ولمواجهة صور التعدى المستحدثة التى قصد بها التحايل على أحكام القانون رؤى أن يتسع نطاق حماية الحيازة المقررة فى المادة ٣٧٣ع لتشمل أيضاً حماية حيازة الأراضى الزراعية والفضاء والمبانى)[١] [٢].

٢١- فى المدونة الإجرائية:

فى السادس عشر من يوليو سنة ١٩٧٥، صدر القانون الرقيم ٦٣ بإضافة المادة ٢٠٨ مكرراً "د" إلى قانون الإجراءات الجنائية، وقد وصفت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور المادة المضافة بأنها (تعالج ما تبين من قصور فى المواد ٢٠٨ مكرراً أ – ٢٠٨ ج القائمة حالياً فى القانون المذكور؛ إذ عالجت هذه المواد أسلوب تتبع الأموال المتحصلة من الاختلاس دون سائر جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى حال حياة الجانى دون أن تعالج الفرض الذى فيه يتوفى الجانى قبل أو بعد إحالة قضيته إلى المحكمة، فسداً لهذا النقص رخصت المادة ٢٠٨ مكرراً د للمحكمة الجنائية المختصة، فى حالة انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة سواء قبل المحاكمة أو فى أثنائها أن تنظر الدعوى أو تستمر فى نظرها

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) قد يكون القصور فى النص منصباً على شق الجزاء الجنائى، بحيث يبدو أنه غير كاف لتحقيق الردع كهدف تتوخاه السياسة العقابية، ومما يذكر فى هذا المقام عبارات المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتعديل المواد من ٢٨٨ – ٢٩٠؛ إذ تقول (كشف التطبيق العملى لنصوص المواد ٢٨٨و ٢٨٩و ٢٩٠ عن عدم التناسب بين الجرائم والعقوبات الواردة بها، وعن عدم كفاية هذه العقوبات لتحقيق الردع كهدف تتوخاه السياسة العقابية، سيما فى حالة اقتران جريمة خطف الأنثى بجناية مواقعتها بغير رضائها، ومن ثم رؤى تعديل تلك النصوص لتشديد العقوبة فيها). وتقول المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٢٤ الصادر فى ٢٩ يوليو ١٩٥٤ بإضافة المادة ٣١٦ مكرراً (تكررت حوادث سرقات أسلحة الجيش وذخيرته واستهان الجناة بالعقوبات المنصوص عليها حالياً فى القانون، وخاصة عقوبات السرقات غير المقترنة بظروف مشددة، الأمر الذى أظهر بجلاء أن تلك العقوبات غير رادعة مما يتحتم معه النظر فى تشديدها، ويتضمن مشروع القانون المرافق إضافة مادة جديدة برقم ٣١٦ مكرراً إلى الباب الثامن... وفى حالة ارتكاب هذه السرقات بالإكراه .. أو مع توافر أحد الظروف المشددة الواردة فى المادة ٣١٧ تكون العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة). وتقول المذكرة الإيضاحية للقانون الرقيم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ فى علة رفع العقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١٦٣ و ١٦٤ من الحبس مدة لا تزيد عن سنتين إلى السجن ما يلى "كشف العمل عن أن الردع لم يعد كافياً فى العقوبات المقررة لجرائم تعطيل المواصلات التلغرافية والتليفونية فى غير حالات الهياج أو الفتنة ... فلزم تغليظ العقاب على هذه الجرائم".

بالإجراءات المتبعة فيها للقضاء بالرد وذلك فى جرائم المواد... ١١٢ و ١/١١٣ و ٢ و٤ و ١١٣ مكرراً فقرة أولى و ١١٤ و ١١٥ع)[1].

(٢) ظهور أنماط سلوكية ضارة اجتماعيا كباعث:

دافع إلى تعديل النص أو إضافته:

٢٢- فى المدونة العقابية:

من الظواهر السلوكية الضارة اجتماعياً، التى استجدت فى مصر، ومن ثم استوجبت تعديل النصوص النافذة أو إضافة نصوص جديدة، الظواهر التالية:

٢٣- (أ) تنامى ظاهرة سرقة منافع السيارات:

وقد استوجب التصدى لهذه الظاهرة إضافة المادة (٣٢٣) مكرراً أولاً، بالقانون الرقيم ٩٠ لسنة ١٩٨٠، الصادر فى التاسع من أبريل سنة ١٩٨٠؛ وقد سجلت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون استفحال هذه الظاهرة كسبب دافع إلى إضافة المادة المذكورة فقالت (كثرت أخيراً حوادث الاستيلاء على السيارات بقصد استعمالها مؤقتاً فى مصالح المعتدين الخاصة، مثل قضاء حاجة أو نزهة وإعادتها إلى أماكنها أو التخلى عنها فى أماكن أخرى، واحتمى المعتدون بقصور نصوص قانون العقوبات عن عقاب من يستولى على سيارة مملوكة لغيره بقصد استعمالها وإعادتها، حيث يشترط القانون فى تجريم هذا الاستيلاء أن يكون مصطحباً بنية التملك، التى تشكل القصد الجنائى الخاص فى جريمة السرقة، الأمر الذى أحال سرقة منافع السيارات إلى ظاهرة مستفحلة تهدد حق أصحاب السيارات فى الانتفاع بها وتأمينها ضد العبث والانتقاص من قيمتها وكفاءتها .. وتحقيقاً لذلك رؤى إعداد مشروع القانون المرافق بإضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم (٣٢٣) مكرراً أولاً وتقضى بعقاب كلّ من استولى بغير وجه حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره ..)[2].

([1]) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

([2]) أضافت المذكرة الإيضاحية إلى هذا قولها (إن النص الجديد مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية التى تجيز لولى الأمر معاقبة الجانى تعزيراً عند عدم توافر شروط إقامة حد السرقة)، وجلى أن هذا القول يبرر العقوبة المقررة؛ لكنه لا يعنى توجه المشرع إلى مواءمة النص مع أحكام الشريعة كباعث على إضافة المادة ٣٢٣ مكرراً أولاً.

٢٤- (ب) تنامى ظاهرة عرض صور للبيع تسئ إلى سمعة البلاد:

حيث استوجب التصدى لهذه الظاهرة، إضافة المادة (١٧٨ ثالثاً) بالقانون الرقيم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣، الذى سجلت مذكرته الإيضاحية حجم هذه الظاهرة ونتائجها فى قولها (درج بعض الأشخاص على عرض صور للبيع باعتبار أنها تمثل مظاهر الحياة فى البلاد، وترمز إلى عاداتها وتقاليدها، وأنها بمثابة دعاية للدولة المصرية. ولقد تبين فى الواقع أن هذه الصور لا تمثل المظاهر الحقيقية فى البلاد، كما أنها أحياناً تعنون على غير حقيقة الموضوع المصور فيها، وتبرز عادات بالية منفرة انقرضت، وربما كانت شائعة فى عهود انحلال اجتماعى مضت، إلا أنها لا تمثل حقيقة البلاد الآن ومستوى الحضارة فيها ولا عاداتها الدينية أو الاجتماعية أو الخلقية ... ولما كان عرض هذه الصور يسئ إلى سمعة البلاد فى الداخل والخارج، ويترك أثراً سيئاً فى المحيط الدولى، فقد رؤى إضافة نص جديد إلى قانون العقوبات بعد المادة ١٧٨ مكرراً برقم ١٧٨ مكرراً ثالثاً للعقاب على هذه الأفعال، تطهيراً لمصر من هذه الشوائب وصيانة لعزة المواطنين القومية وكبريائهم)(١).

٢٥- (جـ) تنامى ظاهرة استعمال المفرقعات فى الحوادث الإجرامية عقب الحرب الثانية: والتى استدعت إضافة باب جديد إلى قانون العقوبات بشأن المفرقعات هو الباب الثانى مكرراً، وذلك بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩، الصادر فى ٢١ أبريل ١٩٤٩، والذى سجلت مذكرته الإيضاحية تنامى هذه الظاهرة فى قولها (كان من نتائج الحرب الأخيرة أن أصبح مسرح العمليات الحربية قريباً من تخوم المملكة المصرية، وقد ترتب على ذلك أن تراكمت الأسلحة والذخائر والمفرقعات فى تلك المناطق، مما أدى إلى تسرب كميات منها إلى بعض الجماعات والأفراد، وقد شجع وجود هذه المفرقعات لدى بعض العناصر ذات الميول الإجرامية على استخدامها فى تهديد الأمن العام وإلقاء الرعب فى قلوب السكان وتعريض حياتهم للخطر، ولما كانت حيازة هذه المفرقعات دون ترخيص لا تعتبر جريمة فى جميع الأحوال بحسب نصوص قانون العقوبات ... فقد رؤى النص فى قانون العقوبات على

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣.

حظر حيازتها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك... وكان من الطبيعي على ضوء ما وقع في الفترة الأخيرة من سلسلة الحوادث الإجرامية التي استعملت فيها المفرقعات أن يعاد النظر في نصوص قانون العقوبات التي تضمنت الأحكام المتعلقة باستعمال وإحراز القنابل والديناميت والمفرقعات الأخرى وهي ثلاث مواد: ٨٨ و ٢٥٨ و ٣٦٣ ...)[١].

٢٦- (د) تنامي ظاهرة معاكسة النساء في الأماكن العامة:

وقد استوجب التصدي لهذه الظاهرة، إضافة المادة ٣٠٦ مكرراً أ بالقانون الرقيم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣، الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٥٣، حيث سجلت مذكرته الإيضاحية الآتي (دأب بعض فاسدي الخلق على معاكسة الفتيات والسيدات وغيرهن في الطرق والأمكنة العامة، حتى أصبحت هذه المعاكسة عادة ولوناً من ألوان التسلية لهم، وترجع هذه الظاهرة إلى تحلل من معايير الأخلاق؛ ونظراً لأن النصوص الحالية الواردة في قانون العقوبات قد لا تنطبق على أنواع معينة من المضايقات التي تقع من هؤلاء الفاسدين على غيرهم، فقد رؤي إضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم ٣٠٦ مكرراً أ، لعقاب كل من تعرض لأنثى بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق على وجه يخدش الحياء)[٢].

٢٧- (هـ) تنامي ظاهرة المد الشيوعي في مصر عقب الحرب الأولى:

وقد استدعى وقف هذا المد تعديل القانون بإضافة نصوص شاملة تتناول كل الصور التي يتحقق بها الغرض المقصود وهو وقف المد الشيوعي في مصر، فأضيفت بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦، المواد ٩٨أ - ٩٨هـ، والذي قالت مذكرته الإيضاحية (لوحظ من آثار الحرب العالمية الأولى أن سرت النظريات الشيوعية والفوضوية، وقطعت شوطاً بعيداً، بحيث أصبحت الهيئات النظامية عرضة للتزعزع، مع ما لهذه النظريات من الخلابة في الظاهر الذي تنفعل به القلوب، ولها من التخييل ما يحرك الشهوات، فيسير بها في طريق

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩.
(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣.

الجموح الذى لا يرعى حداً، ولقد شوهد فى السنين الأخيرة أن الذين يقولون بالمساواة قد تطرفوا لدرجة هدامة ... فوجب لوقفها وقطع السبيل عليها تعديل القانون بإضافة نصوص شاملة ... يتحقق بها الغرض المنشود وهو وقف المد الشيوعى فى مصر ...)[1].

٢٨- **(و) تنامى ظاهرة امتناع المسئولين فى الوزارات المختلفة عن تنفيذ الأحكام:** والتى استلزم التصدى لها إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٢٣)، بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢، الصادر فى الثانى من أغسطس ١٩٥٢، والذى قالت مذكرته الإيضاحية (أضيفت فقرة جديدة إلى المادة ١٢٣ع قصد بها القضاء على ما كثرت منه الشكوى من امتناع الوزراء المسئولين فى الوزارات المختلفة عن تنفيذ الأحكام التى يصدرها مجلس الدولة أو تراخيهم فى تنفيذها، الأمر الذى لم يكن يخضع الموظف المسئول عن التنفيذ إلا للمسئولية المدنية فقط، فجاء النص بعقوبة الحبس والعزل لمرتكب هذه الجريمة)[2].

٢٩- **(ز) تنامى ظاهرة استخدام التليفون فى القذف والسب:**

وقد استلزم القضاء عليها إضافة المادة ١٦٦ مكرراً، بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥، الصادر فى ٢ مارس ١٩٥٥، والذى سجلت مذكرته الإيضاحية هذا الوضع فى قولها (لوحظ كثرة الاعتداءات على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون، واستفحلت مشكلة إزعاجهم فى بيوتهم ليلاً ونهاراً وإسماعهم أقذع الألفاظ وأقبح العبارات، واحتمى المعتدون بسرية المحادثات التليفونية، واطمأنوا إلى أن القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة إلا إذا توافر شرط العلانية، وهو غير متوافر طبقاً للنصوص الحالية، فأضيفت المادة ١٦٦ مكرراً ...)[3].

٣- فى المدونة الإجرائية:

فى الحادى والعشرين من مارس سنة ١٩٥٦، صدر القانون الرقيم ١٢١، بتعديل المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، تعديلاً حرم المدعى المدنى -بموجبه- من رفع الدعوى المباشرة ضد الموظف

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦.
(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢.
(٣) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥.

أو المستخدم العام؛ وقد بررت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور هذا الحكم بقولها إنه (قد تبين من التطبيق أن إطلاق الحق للمدعى المدنى على الوجه السابق قد أدى إلى سوء استعماله، والواقع الذى تدل عليه الإحصاءات أن كثيراً من المدعين بالحقوق المدنية أسرفوا فى رفع الدعاوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية ضد خصومهم لمجرد الكيد لهم والنيل من كرامتهم، وفى ذلك ما فيه من الأضرار التى لا تخفى، ويزداد الأثر ظهوراً إذا كان الاتهام موجهاً ضد موظف لجريمة وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها؛ إذ يثنيه عن أداء أعمال وظيفته على الوجه الأكمل، فيؤثر ذلك على حسن سير العمل وتصاب المصلحة العامة بأضرار بليغة، هذا إلى أن للموظفين شأناً خاصاً فى قانون العقوبات ... فيجب لقاء ذلك أن يضع القانون لهم حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم، وتحقيقاً لهذه الغايات رؤى تعديل قانون الإجراءات الجنائية على وجه يمنع المدعى المدنى من رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسبب ذلك)[1].

(٣) وضع تعهدات مصر الدولية موضع الإلزام داخلياً

٣١- معاهدة تحسين حال الجرحى والمرضى فى الحروب:

اشتركت الحكومة المصرية سنة ١٩٢٩ فى عقد معاهدة لتحسين حال الجرحى والمرضى فى الحروب، تضمنت تنقيحاً لمعاهدة سابقة عقدت فى هذا الشأن سنة ١٩٠٦، وانضمت لها الحكومة المصرية؛ وقد صدر مرسوم فى ٢٤ أغسطس ١٩٣٣ بإصدار معاهدة سنة ١٩٢٩ المذكورة نص فيه على دخولها فى دور التنفيذ من ٢٥ يناير ١٩٣٤.

وقد تعهدت حكومات الأطراف المتعاقدة فى هذه المعاهدة بأن تصدر فى خلال خمس سنوات من تاريخ تنفيذها الإجراءات اللازمة لعقاب كل عمل مخالف لأحكام المعاهدة أثناء الحرب عند عدم وجود أحكام كافية فى قوانينها الجنائية. وقد رؤى تنفيذاً لهذا التعهد إضافة

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦.

أحكام إلى قانون العقوبات تقضى بالتشدد فى معاقبة من يعتدى على الجرحى والمرضى بالقتل أو الجرح أو الضرب أو السرقة أو يعتدى على المنشآت الصحية بالتخريب أو التعطيل (فبالنسبة لجرائم القتل والجرح والضرب أضيفت - بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ - المادة ٢٥١ مكرراً، وهى تقضى بمعاقبة جرائم القتل والجرح والضرب التى ترتكب على الجرحى والمرضى حتى من الأعداء بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد. وبالنسبة لجرائم السرقة أضيفت فقرة إلى المادة ٣١٧ تجعل ضمن الظروف المشددة لجريمة السرقة ارتكابها أثناء الحرب على الجرحى والمرضى حتى من الأعداء، وبالنسبة للتخريب أضيفت المادة ٣٦١ مكررة، وهى تقضى بعقاب كل من خرب المنشآت الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة فى القسم الطبى فى الجيش أو الوحدات التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئاً منها أو جعلها غير صالحة للاستعمال. وقد نص فيها على عقاب مشدد يماثل العقاب الذى قضت به الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦١ المتعلقة بالتخريب أو التعطيل الذى ينشأ عنه تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو جعل حياة الناس أو صحتهم فى خطر)(١).

٣٢- اتفاقية مؤتمر بريد باريس الدولى:

خلت نصوص قانون العقوبات فى مصر -قبل سنة ١٩٥٦- من النص على عقاب من ينقل أو يشرع فى نقل المفرقعات أو المواد القابلة للالتهاب بطريق البريد (وقد أوصت اتفاقية مؤتمر بريد باريس الدولى بضرورة وضع نص يتناول هذه الحالات؛ ولذلك رؤى وضع المشروع المرافق الذى أضاف فقرة ثانية إلى المادة ١٧٠ع تنص على عقاب كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى الرسائل البريدية فى غير الحالات المصرح فيها بنقل هذه الأشياء ...)(٢).

(١) المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠.
(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦.

(٤) الأخذ بالاتجاهات الحديثة فى السياسة الجنائية

٣٣- نبذ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة:

ومن هذا القبيل تعديل المادتين ١١ و ١٢ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ على نحو ألغيت معه عقوبة الحبس فى المخالفات، وقد قالت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور فى تبرير هذا التعديل ما نصه (تمشياً من المشروع مع الاتجاهات الحديثة فى السياسة الجنائية رؤى إلغاء عقوبة الحبس فى المخالفات، لما وجه إلى العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة من انتقادات؛ ولأن المخالفات لا تعكس اتجاهاً إجرامياً لدى المخالف يتعين مواجهته بالحبس.

ومن ثم نص المشروع على تعديل المادتين ١١ و ١٢ع، كى تغدو الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها عن مائة جنيه، بينما المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط والتى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه)[١].

٣٤- معاملة معتادى الإجرام:

فى ١٢ أغسطس ١٩٧٠، صدر القانون رقم ٥٩، بإضافة المادتين ٥٢ و ٥٣ إلى قانون العقوبات، وقالت المذكرة الإيضاحية تبريراً لذلك ما يلى (اهتداء بالاتجاهات العلمية الحديثة فى السياسة العقابية رأى المشروع أن يخضع طائفة من اعتادوا الإجرام لنوع من التدابير الوقائية بعزلهم فى مؤسسات خاصة، فنص على إضافة مادتين إلى قانون العقوبات برقمى ٥٢ و ٥٣ تجيز أولهما للمحكمة عند توافر حالة العود طبقاً للمادة ٥١ع، بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى تلك المادة، أن تقرر اعتبار العائد مجرماً اعتاد الإجرام، وتحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التى يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية ... وعالجت المادة ٥٣ حالة العائد الذى سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة طبقاً للمادة ٥١، أو باعتباره مجرماً اعتاد الإجرام طبقاً للمادة ٥٢، ثم يرتكب خلال سنتين

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

من تاريخ الإفراج عنه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥١، فأوجب النص على المحكمة في هذه الحالة أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه ..)[١].

٣٥- الجمع بين سلطتى الاتهام والتحقيق:

في الخامس والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٥٢، صدر القانون الرقيم ٣٥٣ بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، ومنها نص المادتين ٦٤ و ١٩٩؛ وقد جاء في تبرير هذا التعديل ما نصه (جعل القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق كقاعدة عامة مع تخويله للنيابة في بعض الحالات، وذلك على عكس ما كان مقرراً في قانون تحقيق الجنايات الملغى، وقد برر هذا التعديل بأن الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق هو مبدأ من المبادئ الأساسية التي قام عليها القانون الفرنسي، فالاتهام من اختصاص النيابة والتحقيق من اختصاص قاضي التحقيق، وقد ترتب على هذا التعديل أن جعل التحقيق بمعرفة القاضي وجوبياً في مواد الجنايات، وجوازياً كطلب النيابة في مواد الجنح. وقد تبين من العمل أنه من المستحسن عدم الاستمرار على هذا النظام الجديد والعودة إلى النظام السابق الذي كان متبعاً بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الملغى ... ومن الاعتبارات الهامة التي تدعو إلى العودة إلى النظام السابق اتجاه أغلب التشريعات الأوربية الحديثة إلى العدول عن فكرة تحريم الجمع بين سلطتى الاتهام والتحقيق، بحيث أصبح أغلبها يعهد إلى النيابة العامة بالتحقيق الابتدائي. ومثال ذلك تشريعات إيطاليا وألمانيا وبولندا وبلجيكا، وقد صار نظام الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق منتقداً حتى في فرنسا نفسها ...)[٢].

(٥) مواءمة التشريع لمقتضيات الأحوال الحاضرة والتطور الاجتماعي:

٣٦- أفرد القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات للجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠.
(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

الخارج، وخصص لها نصوص المواد التسع (من ٧٧ – ٨٥)ع؛ ثم أعيدت صياغة هذه النصوص صوغاً جديداً، فألغيت المواد القديمة واستبدلت بمواد أخرى، وذلك بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠، الصادر فى ٢٨ مايو ١٩٤٠، والذى احتفظ بعدد المواد الخاصة بالباب المذكور، فأبقاها تسعاً، ولكنه ضمنها عشرين نصاً، بعد تكرار المواد: ٧٨ مكرراً، ٧٨ ثالثة، ٧٨ رابعة، ٨٠ مكرراً، ٨٠ ثالثة، ٨٠ رابعة، ٨١ مكرراً، ٨٢ مكرراً، ٨٣ مكرراً، ٨٤ مكرراً، ٨٤ ثالثة. وقد وصفت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور نصوص المواد التسع كما صدرت بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بأنها (تعتبر نظاماً تشريعياً ناقصاً لا يتفق مع مقتضيات الأحوال الحاضرة)[١]، ثم فصلت ذلك قائلة إن "مفهوم هذه الأحكام فى إشارتها إلى العدو أن الجرائم ترتكب فى زمن حرب، مع أن الجرائم التى ترتكب ضد أمن الحكومة يجوز أن تقع فى زمن السلم أيضاً، عند اتخاذ العدة للحرب"[٢]. وأضافت بعد أن وصفت أحكام البلاد بالقصور والنقص أن هذا النقص يرجع إلى (أنه عندما وضع قانون العقوبات فى سنة ١٨٨٣ نقلت هذه المواد من قانون العقوبات الفرنسى الصادر فى سنة ١٨١٠ نقلاً حرفياً تقريباً، ولم يطرأ عليها تعديل جدى منذ ذلك الحين، ولهذا فإن الأحكام الحالية لا تتناول غير الجرائم التى كانت معروفة فى عهد حروب نابليون)[٣]. ثم عدلت نصوص هذا الباب مرة أخرى بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧[٤]، الصادر فى ١٩ مايو ١٩٥٧، وقد عللت مذكرته الإيضاحية تعديل نصوص الباب بأن الجرائم التى يتضمنها (لا تقع على فرد أو أفراد بعينهم، وإنما تصيب جميع من يقيم على إقليم الدولة... ومن ثم فإن الضرورة تعمل على تطوير التشريع فيها تبعاً لما يعرض للدولة فى نواحى النشاط المختلفة أو يتناول علاقاتها بغيرها من الدول أو يختلف عليها من نظم الحكم، فضلاً عن أن الحروب فى العصر الحديث اتخذت صوراً وأساليب لا عهد للماضى بها، وكشف ذلك التطور عن أنواع من الأفعال الإجرامية لم

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.
(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.
(٣) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.
(٤) جرى هذا القانون على سنن سلفه، فاحتفظ بعدد مواد الباب، حيث أبقاها تسعاً؛ لكنه زاد فى عدد نصوصه حتى غدت أربعة وثلاثين نصاً.

تكن معروفة من ذى قبل، مما يوجب على الدولة توقيها ودفعها عن نفسها[١]. وأردفت -في مقام تعليل التطوير- أنه رغم تطوير نصوص الباب بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ (فقد ظل الشعور قوياً بأن أحكام قانون العقوبات المصرى عامة يشوبها التخلف عن مسايرة التطور فى أحوال البلاد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية)[٢].

وتحقيقاً لذات الغاية، أعني مواءمة التشريع لمقتضيات الأحوال الحاضرة، عدل المشرع نصوص البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات مقرراً (إن تطور الحالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية يقتضى تنقيح هذا التشريع -يعنى القانون ٥٨ لسنة ١٩٣٧- تنقيحاً يستجيب لما استجد من أوضاع ويساير النهضة التشريعية فى نواحيها المختلفة)[٣]. وعزت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ تعديل بعض نصوص قانون العقوبات إلى تغير الأوضاع الدستورية، المتمثلة فى إعلان النظام الجمهورى، الأمر الذى اقتضى إعادة النظر فى التشريعات القائمة لتعديل بعض العبارات التى تتضمنها وتتنافى مع الوضع الجديد. وهو ما أكدته -فيما بعد- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ أيضاً.

وغداة صدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل نص المادة ٩٠ وإضافة المادتين: ١٠٦ مكرراً أ و ١١٦ مكرراً، عللت مذكرته الإيضاحية هذا التطوير بضرورة (أن يساير التشريع النهج الجديد الذى اتبعته مصر فى أعقاب صدور قوانين يوليو سنة ١٩٦١)[٤]، وأن المواد المستحدثة أضيفت (لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتلائم مقتضياته)[٥]، وأيضاً (اتساع قاعدة القطاع العام ووجوب تأمين الأوضاع الجديدة للمجتمع)[٦]. وقد أعادت هذا المعنى فيما بعد المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن حماية الأموال العامة.

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.
(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.
(٣) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.
(٤) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.
(٥) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.
(٦) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

(٦) تحقيق التناسق بين النصوص الجنائية:

٣٧- التناسق بين النصوص كدافع باعث إلى تعديلها أو إضافة بعضها يتصور وقوعه في إطار المدونة العقابية ذاتها؛ حيث يتم التعديل أو الإضافة بغية تحقيق التناسق بين النصوص التي تتضمنها المدونة العقابية، ويحدث ذلك غالباً عقب تعديل نصوص معينة، فيستدعى ذلك تعديل نصوص أخرى أو إضافتها ليتحقق التناسق بينها وبين النصوص التي عدلت من قبل. والمثال الواضح لهذه الصورة هو القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصادر بتعديل المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، حيث قررت مذكرته الإيضاحية أن هذا التعديل يعد (إلحاقاً لما تقرر من رفع عقوبة الغرامة في الجنح والمخالفات، وإلغاء عقوبة الحبس في المخالفات، فكان من المتعين تعديل أحكام الباب الرابع من قانون العقوبات على هذا الأساس)[١].

ومن جهة أخرى، يتصور أن يكون التناسق المستهدف تحقيقه وارداً على نصوص المدونة العقابية والإجرائية معاً؛ كيما تتكامل أحكامهما ولا تتعارض؛ مثل ذلك ما كانت تقضي به المادة ١/٥٦ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ من جعل مدة وقف تنفيذ العقوبة خمس سنوات، فجرى تخفيضها إلى ثلاث فقط بالقانون الرقيم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣؛ لأن مدة الخمس السنوات كانت (تستقيم مع المدة التي كان يجوز بعدها طلب رد الاعتبار قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية الجديد... ولما كان هذا الأخير قد جعل المدة ثلاث سنوات، فقد رؤى تخفيض المدة التي يصدر بها الأمر بإيقاف التنفيذ إلى ثلاث سنوات بدلاً من خمس ... ولاشك أن المدة الجديدة تؤدي إلى التناسق بين أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية)[٢].

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١.
(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣.

الفصل الثاني

مدى "الضرورة" الداعية لتطوير القانون الجنائي المصري طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

٣٨- تحديد وتقسيم:

ليس من قبيل المصادرة على المطلوب -في رأينا- أن نقرر مسبقاً أن تعديل تشريعنا الجنائي النافذ طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية قد غدا أمراً "ضرورياً" بكل ما تحمله كلمة "الضرورة" من معنى. وهذه "الضرورة" الداعية إلى التطوير ذات ملحظين، أحدهما "فني" ، والثاني "تشريعي"، ونميط اللثام عنهما فيما يلي، كل في مبحث على حدة.

المبحث الأول

الضرورة الفنية الداعية لتطوير القانون الجنائي

٣٩- الاتجاهات الحديثة وعيوب التشريع كإطار عام لفكرة الضرورة الفنية:

صانعوا القانون الجنائي بشر، لا يستطيعون -مهما أوتوا من العلم والخبرة- أن يدركوا حقائق الأمور، ولا أن يحيطوا بها خبراً، وإن أقصى نتائج علمهم وخبرتهم سوف تتعلق بإحاطة التشريع الذي يصنعونه بمقتضيات الزمن الذي يشرعون له، أما ما يستجد من أحداث ووقائع فهي دائماً تبقى خارج إدراكهم وتصوراتهم. وبناء على ذلك فإن ما يصوغونه من نصوص سوف يبدو متخلفاً عن الوفاء بحاجة المستقبل وإن بدا مناسباً لزمن التشريع؛ فالتطور الذي هو سنة الحياة يكشف دائماً عن أحداث ووقائع واتجاهات مستحدثة في مجال التشريع، لا يستطيع بشر التنبؤ بشئ منها مقدماً، وبناء عليه كانت مواكبة هذا التطور الاجتماعي مقتضية إعادة النظر فيما وضع من نصوص، بغية

تطويرها وتعديلها حتى تلائم مقتضيات العصر والأوان(١)، وما لم يحدث ذلك تبقى الهوة متسعة بين ما هو كائن (النصوص النافذة) وما ينبغى أن يكون (النصوص التى ينبغى إنفاذها).

ومن ناحية أخرى، فالمشرع الجنائى بشر، عبر عن فكرة أو قيمة معينة بمجموعة من الألفاظ التى ترمز إلى قصده، والبشر يخطئ الإبانة عن قصده ويصيب(٢)، وهذا يعنى أن وجود عيوب فى التشريع احتمال وارد وقائم ومبرر منطقياً؛ لكن استمراره والإبقاء عليه يجافى المنطق السليم، ومعنى ذلك هو وجوب تنقية التشريع مما يشوبه من عيوب، ولاسبيل إلى ذلك إلا بتطوير النصوص وتعديلها على نحو يتلافى العيوب التى نسبت إليها.

وبناء على ما تقدم، فنحن نرد الضرورة الفنية الداعية إلى تطوير تشريعنا الجنائى إلى أمرين، وجود بعض العيوب التى تحد من فعاليته، وتخلفه عن الأخذ بالاتجاهات الحديثة فى التشريع الجنائى. ونخصص لكل مسألة منهما مطلباً على حدة.

المطلب الأول

العيوب التى تشوب تشريعنا الجنائى الحالى

٤٠ - تمهيد وتقسيم:

لا يستطيع أحد –فى سطور معدودة كتلك التى يسطرها قلمى هذا– إحصاء وتعداد عيوب تشريعنا الجنائى النافذ، ولو كان ذلك ممكناً، لكان الولوج فيه ضربا من الانحراف ببحثنا هذا عن الأهداف المرسومة

---

(١) انظر: فى الربط بين السياسة الجنائية (وهى التى توجه المشرع لدى صياغته للنصوص الجنائية)، وبين المشاكل المعاصرة فى المجتمع (ولكن فى إطار الفكر السياسى والفلسفى السائد). أستاذنا الدكتور مأمون سلامة حدود سلطة القاضى الجنائى فى تطبيق القانون، دار الفكر العربى ١٩٧٥ ق١ ص٦.

(٢) فى التركيز على هذا المعنى انظر: أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى، القسم العام، دار النهضة العربية ١٩٨٢ ق٧٥ وما بعدها، ص٨٧ وما بعدها؛ د. محمد سليم العوا، تفسير النصوص الجنائية، مكتبة عكاظ، ١٩٨١ ص٩.

له[1]؛ إذ أننا نهدف هنا إلى إقناع القارئ الكريم بوجود سمتين لتلك العيوب، هما "كثرتها" و "جوهريتها"، ولا نبغي من وراء هذا الهدف سواه؛ ذلك أن هاتين السمتين لازمتين لتأكيد وتقرير وجود "الضرورة" الداعية إلى التطوير بمدلولها العلمي الدقيق. ولا ينازعن لبيب فطن في أن إدراك هذا الهدف يتحقق من خلال عرض أمثلة لأصناف وطوائف تلك العيوب ليس إلا؛ حتى يكون فيما ذكر منها تنبيه وإشارة إلى مالم يذكر.

وجرياً على خطتنا المفضلة في التحليل والتأصيل، فنحن نرد عيوب التشريع التي نستشهد بها هنا على "ضرورة" التطوير إلى طائفتين، تتعلق أولاهما بخطة التشريع، فيما تتعلق الثانية بصياغة نصوصه. كل في فرع على حدة.

الفرع الأول

خطة التشريع الجنائي

٤١- اختط الشارع المصري في الكتاب الأول من قانون العقوبات خطة غير محكمة وتنم عن عدم الدقة في عرض وتبويب الموضوعات المندرجة تحت هذا الكتاب[2]. ألا ترى أن عنوان الكتاب يختلط بعنوان أحد أبوابه ويتشابه معه؛ فعنوان الكتاب الأول (أحكام عامة)، وعنوان الباب الأول من هذا الكتاب (قواعد عمومية). وهنا يثور التساؤل عن الفرق بين الأحكام والقواعد وكلتاهما موسومة بأنها "عمومية أو عامة"؟. وهل الفرق بينهما مقصور على المبنى، أم أنه يتجاوز ذلك إلى المعنى؟، وإن كان يتجاوزه إلى المعنى، فهل هو يبرر جعل "القواعد العمومية" (وهي موضوع الباب الأول من الكتاب الأول)، جزء "ما صدق" الأحكام العامة" (وهي موضوع الكتاب الأول كله)؟.

---

(1) دراسة هذه العيوب وتحليلها وتأصيلها يحتاج في رأينا إلى سنوات طوال، ويصلح مصدراً لموضوعات جزئية متنوعة، يكتب في كل منها مئات الصفحات.

(2) يضم هذا الكتاب أحد عشر باباً على الترتيب التالي (قواعد عمومية، أنواع الجرائم، العقوبات، اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة، الشروع، الاتفاقات الجنائية، العود، تعليق تنفيذ الأحكام على شرط، أسباب الإباحة وموانع العقاب، المجرمون الأحداث (ملغى بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤)، والعفو عن العقوبة والعفو الشامل).

أضف إلى ما تقدم، أن الباحث عن منهج الشارع المصرى فى تصنيف موضوعات الكتاب الأول والخطة التى تحكمه والفلسفة الفكرية التىّ ينطلق منها، يبوء من بحثه هذا - بعد كدّ وعناء شديدين- بخفىّ حنين؛ برهان ذلك أنك إذا انتبذت بالباب الأول مكاناً قصياً، وصرفت النظر عن الباب العاشر الخاص بالمجرمين الأحداث(١)، والذى ألغيت نصوصه بالقانون الرقيم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، وقصدت أبوابه التسعة المتبقية رأيت هرجاً ومرجاً شديدين؛ فالمشرع يعرض موضوعات شتى، وينتقل من موضوع إلى آخر، دون فكرة جامعة أو فلسفة محددة؛ وإذ ذاك يقع فى نقيصة التفريق بين المتماثلات والفصل بين المتشابهات، فهو -مثلاً- يتناول فى الباب التاسع أسباب الإباحة وموانع العقاب؛ وشتان ما بين الفكرتين فى منطق التصنيف والتبويب العلمى لنصوص التشريع؛ فأسباب الإباحة إلى فكرة الجريمة أقرب، وموانع العقاب إلى فكرة الجزاء الجنائي وتفريده أدنى؛ وقد كان الأوفق الفصل بينهما، ورد كل منهما إلى ما يأتلف معه من موضوعات ويندرج تحته من أفكار. ثم إن مشرعنا يعالج فى الباب الثالث من الكتاب الأول العقوبات، وبعد أربعة أبواب، وتحديداً فى الثامن، يتناول تعليق تنفيذ الأحكام على شرط، وبعد بابين، وتحديداً فى الباب الحادى عشر، يعالج العفو عن العقوبة والعفو الشامل؛ مع أن وقف التنفيذ والعفو يمكن إدخالهما تحت (أسباب انقضاء العقوبة)، وهذه بدورها تندرج تحت نطاق فكرة العقوبة؛ لكن يبدو أن تخطيط هذا الكتاب لم ينهض على فلسفة فكرية موحدة(٢).

---

(١) وقد حل محل هذا القانون مؤخراً، القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل، الصادر فى ٢٥ مارس ١٩٩٦، والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد (١٣) تابع فى ١٩٩٦/٣/٢٨، والمعمول به فى ١٩٩٦/٣/٢٩.

(٢) عنون المشرع الفرنسى الكتاب الأول من قانون العقوبات الجديد (الصادر فى ٢٢ يوليو ١٩٩٢، والمطبق ابتداء من أول مارس سنة ١٩٩٤) بعبارة (الأحكام العامة)، مقسماً إياه إلى ثلاثة أبواب، عنون أولها بعبارة (فى قانون العقوبات)، وقد قسمه إلى ثلاثة فصول، خصص أولها للمبادئ العامة (المواد ١١١ - ١ إلى ١١١ - ٥)، فيما خصص الثانى لتطبيق القانون الجنائى من حيث الزمان (المواد من ١١٢ - ١ إلى ١١٢ - ٤)، وجعل الثالث فى تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان (المواد من ١١٣ - ١ إلى ١١٣ - ١٢). أما الباب الثانى فقد خصصه للمسئولية الجنائية، موزعاً موضوعاته على فصلين، كان عنوان أولهما (مبادئ عامة) (المواد من ١٢١ - ١ إلى ١٢١ - ٧)، بينما كان عنوان الثانى (أسباب انتفاء المسئولية وأسباب تخفيفها) (المواد من ١٢٢ - ١ إلى ١٢٢ - ٨). وفى الباب الثالث المخصص للعقوبات نصادف عناوين ثلاثة كل منها ==

أما بالنسبة للقسم الخاص من قانون العقوبات، وهو ينتظم الثلاثة الكتب التالية للقسم العام، فإن ترتيب موضوعاته غدا غير متلائم مع التطور الذى أصاب نظام الحكم فى مصر فى الوقت الحاضر، والذى أصبحت معه مصر دولة ديمقراطية تعنى بحقوق الإنسان والمواطن، الأمر الذى يقتضى تقديم حمايتها على حماية الحكومة وأمنها ومالها العام، فيما نرى التشريع الحالى قد اتبع ترتيباً للموضوعات يوحى بعكس ذلك؛ إذ يعطى انطباعاً بأن المشرع يعطى لحماية الحكومة والمال العام من الاهتمام مالا يعطيه لحماية المواطن والفرد، وهذا يعنى أن مشرع سنة ١٩٣٧ جعل حماية الحكومة والمال العام فى الدرجة الأولى من حيث الأهمية، فيما جعل حماية الفرد والمواطن تأتى فى المرتبة التالية[١]. برهان ذلك أنه خصص الكتاب الثانى (الأول فى القسم الخاص) للجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهتى الخارج والداخل، ثم عقد الكتاب الثالث (الثانى فى القسم الخاص) للجرائم الواقعة على الأفراد[٢].

== فى فصل على حدة. الأول فى أنواع العقوبات (المواد ١٣١-١ إلى ١٣١ - ٤٩)، والثانى فى (نظام العقوبات) (المواد ١٣٢ - ١ إلى ١٣٢ - ٧٥)، والثالث فى (انقضاء العقوبات ومحو الأحكام الصادرة بالإدانة) (المواد من ١٣٣ - ١ إلى ١٣٣ - ١٧).
انظر فى التعليق على هذا القانون: د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد، دار الفكر العربى ١٩٩٧؛ د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسى الجديد، دار النهضة العربية ١٩٩٨.

(١) وقد وصفت خطة المشرع الفرنسى فى ترتيب موضوعات القسم الخاص بأنها منطقية جديرة بالثناء؛ لأن المشرع فى قانون العقوبات الجديد الصادر فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٢، قد جعل الكتاب الثانى من هذا القانون فى (الجنايات والجنح التى تقع إضراراً بالأفراد)، مستهلاً إياها بالجنايات التى تقع ضد الإنسانية، ومقفيا عليها بجرائم الاعتداء على الأشخاص. أما الكتاب الثالث فإنه مخصص للجنايات والجنح الواقعة على الأموال. حين يأتى الكتاب الرابع ليعالج الجنايات والجنح التى تقع إضراراً بالأمة أو الدولة أو السلام الاجتماعى. أما الكتاب الخامس من القسم التشريعى فقد جعل عنوانه (الجنايات والجنح الأخرى). انظر: ستيفانى وليفاسير وبلوك، القسم العام، ط١٩٩٧ ق٩١ ص٧٩. وانظر فى الثناء على هذه الخطة: د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص٢٠؛ د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ق٧ ص١٨ - ١٩.

(٢) قريب من ذلك خطة المشرع المغربى، حيث خصص الكتاب الثالث من تشريعه الجنائى للجرائم المختلفة وعقوباتها، وفى الجزء الأول منها الخاص بالجنايات والجنح التأديبية والضبطية، استهله بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة (الفصول من ١٦٣ - ٢١٨)، وقد ثنى بالجنايات والجنح الماسة بحريات المواطنين وحقوقهم (الفصول من ٢١٩ - ٢٣٢)، ثم خصص الباب الثالث من هذا الكتاب للجنايات والجنح التى يرتكبها الموظفون ضد النظام العام (الفصول من ٢٣٣ - ٢٦٢)، فيما عقد الباب الرابع ==

وأما المشرع الإجرائى، فإن النظرة السريعة إلى الخطة التى اتبعها فى تبويب هذا التشريع تقود إلى وصفها بأنها خطة غير منطقية، تجافى الواقع وطبائع الأمور؛ آية ذلك أن "اقتضاء حق الدولة فى العقاب" هو غاية التشريع الإجرائى وعلة وجوده فى آن، وهذا يقتضى عرض نصوصه -من حيث الترتيب- تبعاً للمرحلة التى تحكمها هذه النصوص وترتيبها الزمنى فى سلسلة المراحل الزمنية للإجراءات الجنائية المتخذة بمناسبة وقوع الجريمة(1). وهنا يقال إن أول ما يصح البدء به هو النصوص المنظمة لجمع الاستدلالات، ثم تلك المتعلقة بالتحقيق الابتدائى، فالنصوص المنظمة للدعاوى الناشئة عن الجريمة، يلى ذلك النصوص التى تنظم المحاكم والاختصاص، ليدلف التبويب بعد ذلك إلى النصوص المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام، وأخيراً النصوص المنظمة للتنفيذ.

نحن نعتقد أن عرض النصوص الإجرائية وفق الترتيب الموصوف أعلاه هو أمر ضرورى للغاية، وإلا فكيف يمكن تبرير البداءة بالنصوص الخاصة برفع الدعوى وإقامتها من محكمتى الجنايات والنقض، قبل عرض النصوص المنظمة لجمع الاستدلالات، وهى سابقة

== للجنايات والجنح التى يرتكبها الأفراد ضد النظام العام (الفصول من ٢٦٣ - ٢٩٢)، معقباً على ذلك بباب خامس خصصه للجنايات والجنح ضد الأمن العام (الفصول من ٢٩٣ - ٣٣٣)، وفى السادس عرض نصوص التزوير والتزييف والانتحال (الفصول من ٣٣٤ - ٣٩١)، ثم وفى الباب السابع تناول (الجنايات والجنح ضد الأشخاص) (الفصول من ٣٩٢ - ٤٤٨)؛ ليدلف بعد ذلك إلى الجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة، ثم الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال (فى البابين الثامن والتاسع على التوالى) (الفصول من ٤٤٩ - ٦٠٧ مكرر).

(1) لم يستطع المشرع الإجرائى الإيطالى تفادى مثل هذا النقد؛ ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى الجديد الصادر بالقانون رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٨٨ يقسم القانون إلى أحد عشر كتاباً، مخصصاً الكتاب الخامس منها للتحريات الابتدائية والجلسة التمهيدية، معالجاً فيه البلاغ عن الجريمة واختصاصات الشرطة القضائية وتصرفات النيابة العامة والقبض فى حالة التلبس والاستيقاف ...إلخ (المواد ٣٢٦ - ٣٤٧)، حين كان قد استهل المدونة الإجرائية بالنصوص المتعلقة بأشخاص الدعوى الجنائية (المواد من ١ - ١٠٨)، تلا ذلك (الأعمال الإجرائية) (المواد من ١٠٩ - ١٨٦).

في الترتيب الواقعي على رفع الدعوى وإقامتها[1]. ولعلنا لا نجاوز الصواب إذا قلنا إن خطة مشرعنا الإجرائي الحالي يصدق عليها تعبير (وضع العربة أمام الحصان).

الفــرع الثـانى

سوء صياغة العديد من نصوص المدونة الجنائية

٤٢- (أ) مدلول سوء الصياغة:

للنص الجنائي -كما هو الشأن بالنسبة لسائر النصوص القانونية- عنصران: عنصر الجوهر وعنصر الشكل؛ وهما -في الأهمية- سواء، فأحدهما لا يغني عن الآخر؛ ويقصد بأولهما الغاية والغرض الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه من وراء النص؛ وهذه الغاية

---

(1) وقد اتبع الخطة ذاتها المشرع الفرنسي، فقد ضمن القسم التشريعي من قانون الإجراءات الجنائية الحالي خمسة كتب، فضلاً عن فصل تمهيدي موجز خصصه للمقارنة بين الدعويين الجنائية والمدنية (المواد من ١ - ١٠). أما الكتاب الأول، فإنه معنون (مباشرة الدعوى العمومية والتحقيق)، وهو ينتظم ثلاثة عناوين كالتالي: الجهات المكلفة بالدعوى الجنائية وبالتحقيق، والتحقيقات، وقضاء التحقيق. ويندرج تحت هذه العناوين: أعضاء الضبطية القضائية م (١٢ - ٣٠)، التحقيق الابتدائي م (٧٥ - ٧٨)، السلطات التي تتجها حالة الجريمة المتلبس بها م (٥٤ - ٧٤)، قضاء التحقيق (٧٩ - ٢٣٠) الخبرة (١٥٦ - ١٦٩) إسناد مهمة أكثر أهمية لغرفة الاتهام ورئيسها. أما الكتاب الثاني فإنه مخصص لقضاء الحكم. وهو ينتظم ثلاثة عناوين متعاقبة محكمة الجنايات م (٢٣١ - ٣٨٠)، قضاء الجنح (المواد: ٣٨١ - ٥٢٠)، من محاكم الدرجة الأولى (المواد من ٣٨١ - ٤٩٥) والدرجة الثانية (المواد: ٤٩٥ - ٥٢٠)، وأخيراً محاكم المخالفات (المواد من ٥٢١ - ٥٤٩). وثمة عنوان رابع مخصص للإعانات والمطالبات م (٥٥٠ - ٥٦٦). أما الكتاب الثالث (المواد من ٥٦٧ - ٦٢٦) فإنه مخصص لطرق الطعن غير العادية: النقض وطلب إعادة النظر "هذا الطريق الأخير معدل بقانون ٢٣ يونيو ١٩٨٩". مع ملاحظة أن طرق الطعن العادية قد عولجت - في الواقع- ضمن الفصول المخصصة لمحاكم الجنح والمخالفات. وفي الكتاب الرابع المعنون (بعض الإجراءات الخاصة) جمع المشرع فيه العديد من القواعد التشريعية المتنوعة الخاصة ببعض الموضوعات مثل: الغياب (م ٦٢٧ - ٦٤١)، دعوى التزوير الفرعية (٦٤٢ - ٦٤٧) فقد المستندات والأحكام (٦٤٨ - ٦٥١)، جرائم الجلسات (٦٧٥ - ٦٧٨) جرائم القضاة والموظفين (٦٧٩ - ٦٨٨) الجرائم المرتكبة من الأجانب (٦٨٩ - ٦٩٦) ... الخ. وفي الكتاب الخامس والأخير نظم المشرع أحكام التنفيذ. انظر: في التفصيل: ستيفاني وليفاسير وبلوك، الإجراءات الجنائية، ط ١٩٩٦، ق٩٠ ص٧٩ - ٨٠.

هى دائماً- فى المدونة العقابية- حماية حق من الحقوق المقررة للمجتمع أو للأفراد، فيما يقصد بالثانى التعبيرات التى يستخدمها المشرع للدلالة على مقصوده من النص القانونى؛ أعنى الألفاظ والعبارات التى يصوغ فيها المشرع أحكام الحماية التى يسديها لأحد الحقوق ويجعلها مستودعاً لها. وأنت خبير بأنه إذا كان العنصر الأول لازماً لإدراك غرض الشارع ومقصوده من النص، وتحديد القيمة أو الحق الذى يكفل له الحماية، فإن العنصر الثانى يكون لازماً -بذات الدرجة- لتحديد إطار تطبيق النص. بعبارة ثانية، إذا كان جوهر النص هو الحق أو القيمة محل الحماية وأحكام تلك الحماية، فإن شكل النص هو الوسيلة لإدراك ذلك كله. ومن هنا تأتى أهمية الصياغة القانونية الدقيقة للنصوص؛ وعلى قدر التوفيق الذى يحالف المشرع فى الصياغة، على قدر ما تزيد فرص نجاح النص فى التطبيق(١).

وتتنوع عيوب الصياغة التشريعية للنصوص (كالخطأ والنقص والغموض والتعارض)(٢). وهى على تنوعها ترتد إلى عدة أسباب أهمها: عدم تمرس القائمين على إعداد وصياغة النصوص، والتسرع فى تلك الصياغة، والنقل غير الواعى عن القوانين الأجنبية، واشتغال غير القانونيين بأعمال الصياغة القانونية(٣). وتعد هذه الأسباب مظاهر متعددة لمسلمة "النقص البشرى"، وعدم قدرة البشر -أيا كان- على بلوغ الكمال؛ فالخطأ والسهو والنقص وما إليها، كلها عيوب بشرية ملازمة للذات الإنسانية(٤). لكن هناك بعض الموجهات التى اقترحت للوصول بالصياغة القانونية -بالأخص فى المجال الجنائى- إلى المستوى الأمثل من حيث الدقة والضبط والوضوح، وهى(٥):

(١) انظر فى الموضوع: أستاذنا د. محمود نجيب حسنى، القسم العام، ط١٩٨٢ ق٧٧ وما بعدها، ص٨٨ وما بعدها؛ أستاذنا د. سامح السيد جاد، القسم العام، ط١٩٩١، ص٦٥، ٦٦؛ د. عبد القادر الشيخلى، فن الصياغة القانونية، عمان ١٩٩٥ ص١٤؛ ستيفانى وليفاسير وبلوك، القسم العام، دالوز ١٩٩٧ ق١٢٨ ص١٢٠ - ١٢١.

(٢) د. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ط رابعة، بيروت ١٩٨٣، ص١٦؛ د. عبد القادر الشيخلى، المرجع السابق، ص٣٦.

(٣) د. كمال عبد الواحد الجوهرى، القصور التشريعى وسلطة القاضى الجنائى، ط١٩٩٤ ص٢٧ - ٢٨.

(٤) د. محمد سليم العوا، تفسير النصوص الجنائية، ق٧ ص٢٢ ط١٩٨١.

(٥) د. محمد سليم العوا، المرجع السابق، ق٣٤ ص١٠١ - ١٠٢.

- أن تكون صياغة النص محددة ومبسطة.
- أن تكون الألفاظ والعبارات المستعملة في صياغة النص ذات مدلولات مطلقة لا نسبية؛ وذلك للتقليل ما أمكن من فرص الاختلاف الفردي حول تفسير النصوص.
- يجب أن تصاغ النصوص بلغة الحقيقة والواقع دون لغة المجاز والافتراض.
- ألا يستعمل في صياغة النصوص لغة ممعنة في الدقة؛ بل يتعين أن تكون بلغة السهل الممتنع التي يفهمها الشخص المتوسط الذكاء.
- لا يجوز أن تكون الصياغة القانونية ذات طبيعة جدلية أو مثيرة للخلاف في معناها.
- أن تكون النتائج العملية المترتبة على النص واضحة لمن يقرؤه، ولا يجوز أن يكون النص مخالفاً للمنطق الواضح أو للعدالة أو لطبائع الأشياء.

٤٣- (ب) أمثلة لسوء الصياغة في نصوص المدونة العقابية:

يعد النص سيئ الصياغة إذا اشتمل على عبارات "مطاطة" أو "فضفاضة"، يختلف الرأي حول تحديد المقصود بها، مثل ذلك عبارة "النظام العام" الواردة في المادة (٨٦)ع، والمضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، وعبارة "الإضرار بالاقتصاد القومي" الواردة في المادتين: ٨٩ مكرراً فقرة أولى، و ٢٥٢ مكرراً فقرة أولى، وكذا عبارة "الإضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها"، الواردة في المواد (١١٢جـ و ١١٣ فقرة ثانية و ١١٦ مكرراً فقرة ثانية)، وعبارة "الضرر الجسيم" الواردة في المواد (٨٩ مكرراً فقرة ثانية، و١١٦ مكرراً فقرة أولى و ٢٥٢ مكرراً فقرة ثانية). ومثل ذلك أيضاً لفظ "الليل" الوارد في المادتين (٣١٦ و ٣٥٦)ع، باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة؛ فهو يثير التساؤل عن المراد به، أهو الليل الفلكي الذي يصدق على الفترة الواقعة بين غروب الشمس وشروقها، أم أن المراد به يرتبط بحكمة تشديد العقوبة، ومن ثم يصدق على الفترة التي يخيم فيها الظلام دون غيرها؟[1].

---

(١) انظر: عرضاً مفصلاً لهذه الأمثلة وغيرها لدى د. كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي، ص١٣٣، ١٣٦؛ ٢٥٢ - ٢٦١؛ ٣٢٣ - ٣٣٨؛ ٤٨٥.

ويعد النص سيئ الصياغة إذا تضمن خطأ مادياً ناجماً عن سقوط كلمة لا يستقيم المعنى بدونها، وذلك هو ما حدث فى الفقرة الثانية من المادة (١١٣) مكرراًع، المضافة بالقانون الرقيم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، حيث نصت على أن (تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد عن جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك). فقد لاحظ الفقه[1] –بحق– سقوط كلمة من هذا النص، موضعها بين كلمتى "عن" و "جنيه"؛ إذ الغرامة التى لا تزيد عن جنيه (وهى التى يقررها النص بوضعه الحالى) عقوبة مخالفة، بينما الحبس الذى لا تزيد مدته عن سنتين (وهى العقوبة المقررة مع الغرامة سالفة الذكر) عقوبة جنحة. وغير معهود فى التشريع –كما يقول الدكتور محمد سليم العوا[2]– أن يقرن المشرع بين عقوبتين مقررتين لنوعين مختلفين من الجرائم، فيجعلهما مقررتين لجريمة واحدة. والنص بهذه الصياغة يجعل القاضى مخيراً بين الحكم بعقوبة الغرامة في حدود المقدار الوارد فى النص؛ أو الحكم بعقوبة الحبس، وبالتالى فثمة احتمال قائم في أن يقضى بعض القضاة بعقوبة الغرامة فيما يقضى آخرون بالحبس؛ وليس من العدل أن يعاقب البعض بعقوبة تافهة جداً (غرامة جنيه واحد) ويعاقب آخرون عن ذات الفعل بعقوبة شديدة الجسامة (الحبس الذى لا تزيد مدته عن سنتين)، وإلا أدى ذلك إلى اختلال ميزان المساواة بين الجناة. من أجل ذلك تلافى المشرع هذا الخطأ فصوبه بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٧ فى ٢٠ نوفمبر ١٩٧٥ فأصبح نص الفقرة الثانية من المادة ١١٣ مكرراً كالتالى (وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك). ومن جهة أخرى فإن عبارة (بإهماله أو عدم اكتراسه) الواردة فى المادة (١٦٣) من قانون العقوبات الرقيم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ تتضمن خطأ فى كلمة (اكتراسه)، وهذا الخطأ قد يكون واقعاً على حرف "الكاف" فتكون صحة اللفظ "احتراسه" وقد يكون واقعاً على حرف (السين)، فتكون صحة اللفظ "اكتراثه"، بيد أن هذا الاحتمال الأخير مردود –فى نظر الفقه– بأن عدم "الاكتراث" صورة من صور

---

(١) د. محمد سليم العوا، تفسير النصوص الجنائية، ط١٩٨١، ق٨ ص٢٣ وما بعدها.
(٢) المرجع والموضع السابق.

القصد الاحتمالى، الذى يعد -بدوره- أحد صور القصد الجنائى فى الجرائم العمدية، بينما الجريمة التى نصت عليها المادة المذكورة هى (جريمة التعطيل غير العمدى) وقد ورت فى الفقرة الأولى من المادة (١٦٣)، (وجريمة التعطيل العمدى) وقد وردت فى الفقرة الثانية من المادة ذاتها؛ حيث عبرت عنها بقولها "بسوء قصد"[١].

والخطأ اللغوى فى عبارة النص من صور سوء الصياغة، مثل ذلك عبارة (أو التحق بأى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتها)، ولاشك أن صحة اللفظ "أو التحق بأية جمعية"، فالجمعية وما عطف عليها مؤنث لا مذكر. ويشبه ذلك ما جاء فى المادة (٨٩) مكررا (كل من خرب عمداً بأى طريقة ..) فالطريقة "مؤنث" وبالتالى فإن صحة اللفظ "بأية طريقة". وفى المادة (٩٨جـ) المضافة بالقانون الرقيم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ والمعدلة بالقانون الرقيم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ نقرأ (كل من أنشأ أو أسس .. جمعيات أو هيئات أو أنظمة من أى نوع كان ذات صفة دولية ..) ولاشك أن صحة العبارة "من أى نوع كانت"، وجاءت فى المادة (٩٤)ع "أو دخل فى مخابرات إجرامية بأى كيفية"، وصحتها "بأية كيفية". وفى المادة (٩٢)ع المعدلة بالقانون الرقيم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ نقرأ (أما دونه من رؤساء العساكر ..) فقد سقطت هنا كلمة بعد كلمة (أما) وقبل كلمة (دونه) هى كلمة (من) فتكون صحة العبارة (أما من دونه من رؤساء العساكر ..). ومن الأمثلة التى يسوقها الفقه - فى هذا المقام- ما جاء فى المادة (٣١٣)ع (يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً) وصحة اللفظ (المؤبدة)؛ لأنه صفة تلحق بالأشغال الشاقة؛ وليست حالاً بالنسبة لفعل يعاقب. وقول المشرع (يعد موظفون عموميون) الوارد فى المادة (١١٩)ع المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣، والصحيح (يعد موظفا عموميا)؛ لذا تم تعديل النص - فيما بعد- لتصبح صياغته (يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب ...) "م ١١٩ مكرراً"[٢].

(١) د. عبد الفتاح الصيفى، القاعدة الجنائية، ط١٩٦٧، ص٣٥٦ - ٣٥٧؛ مذكور لدى د. محمد سليم العوا، فى المرجع والموضع السابق.
(٢) د. محمد سليم العوا، المرجع السابق، ق٨ ص٢٥.

ومن الملاحظ أن المشرع في المادة (٢٣٧)ع قد جانبه الصواب في ضبط عناصر عذر الاستفزاز حيث قال (من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا ...)؛ وهذه الصياغة تفيد أن المفاجأة تكون للزوجة وليس للزوج، وهذا غير دقيق؛ لأن ضبط الزوجة متلبسة بالزنى هو مفاجأة لها في كل حال، ولا كذلك الزوج فقد يكون ذلك مفاجأة له، وقد لا يكون كذلك حسب الأحوال. ومن ثم كان الأدق أن يستعمل المشرع عبارة (من فوجئ بزوجته متلبسة) فهذا هو الذي يتفق مع غرضه، ومع حكمة إعذار الزوج في هذه الحالة[1].

٤٤- (جـ) أمثلة لسوء الصياغة في نصوص المدونة الإجرائية:

من قبيل سوء الصياغة في نصوص مدونتنا الإجرائية ما ورد في المادة (٢٠٠) إ-ج التي نصت على أن (لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه)، وموطن العيب هنا هو استعمال كلمة "خصائصه" للتعبير عن "العمل" الذي ينفرد به عضو النيابة قانوناً بحيث يكون هذا العمل خاصاً به، ولاشك أن الذي يناسب هذا المعنى هو كلمة "اختصاصاته"؛ فهي جمع مفرده "اختصاص" من اختص فلان بالأمر: أي أفرد به دون غيره. وجلي أن كلمة "خصائصه" هي جمع مفرده "خاصية"، وهي الصفة التي لا تنفك عن الشئ وتميزه عن غيره، وتجمع على "خصائص" و "خصاص"، وإذ كان مقصود الشارع منصرفاً إلى تخويل عضو النيابة المحقق صلاحية تكليف مأمور الضبط بعمل ينفرد هو بصلاحية القيام به، فقد كان الأصح لغة أن تكون عبارة النص كالتالي (ببعض الأعمال التي من اختصاصاته).

ومن قبيل سوء صياغة النصوص الإجرائية استعمال المشرع تعبير "إقامة الدعوى" في المواد: ١١ و ١٢ و ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية؛ ذلك أن المقصود هنا هو قرار تحريك الدعوى الذي ينفذ إما بإحالة الوقائع والمتهمين إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها طبقاً

---

(1) د. فوزية عبد الستار، القسم الخاص ط١٩٨٢، ق٤٦٤ ص٤١٥؛ د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص، ط١٩٧٧، ق٢٧٦، ٦٠٩؛ كتابنا: عذر الاستفزاز، ط١٩٩٦، ق٤٥ ص٥٩ وما بعدها.

للقواعد المقررة فى هذا الشأن، وإما بانتداب أحد أعضاء المحكمة (الجنايات - الدائرة الجنائية بمحكمة النقض) للقيام بإجراءات التحقيق. وتعتبر الدعوى قد حركت بقرار المحكمة، وبالتالى لا يجوز للنيابة العامة أن تصدر أمراً بحفظ الأوراق، وإنما يتعين عليها إجراء التحقيق حتى الانتهاء منه، ولها بعد ذلك أن تقرر بألا وجه لإقامة الدعوى[1]. ومفاد كل ذلك أن المشرع عبر عن تحريك الدعوى بإقامة الدعوى، ومن ثم فهو قال أكثر مما أراد؛ لأن إقامة الدعوى يعنى رفعها أمام قضاء الحكم[2].

ومن قبيل سوء الصياغة كذلك استعمال عبارة "التلبس بالجريمة" عنواناً للفصل الثانى من الباب الثانى فى الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية؛ ذلك أن "التلبس" مشتق لغة من "لبس" فيقال تلبس بالأمر وتلبس بالثوب، وبهذا لا يتحقق المقصود من المصطلح، وهو قصر الوصف على الجريمة بحيث لا يمتد إلى مرتكبها[3]. أضف إلى هذا أن هناك كلمتين قد سقطتا من عبارة المادة (٣٠) إ-ج، بعد كلمة "بها" وقبل كلمة "حال" والتعبير الصحيح يكون كالتالى (تكون الجريمة متلبساً بها إذا شوهدت حال ارتكابها ...).

([1]) أستاذنا الدكتور/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، الجزء الأول، دار الفكر العربى ١٩٨٣، ص٢٣٣.

([2]) عكس ذلك: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفى، حيث يرى سيادته أن إقامة الدعوى يعنى تحريكها. وهو ينتقد النصوص الثلاثة المذكورة فى المتن، مقرراً أن الشارع إنما قصد التعبير عن مصطلح "الإبلاغ" على النحو الوارد فى المادة (٢٦) إ-ج.
-انظر: مؤلفه، حق الدولة فى العقاب، ط ثانية ١٩٨٥، ق٩٢ ص١٨٠.

([3]) د. عبد الفتاح مصطفى، التلبس بالجريمة، دار النهضة العربية ١٩٩١، ق٣ ص٦. وانظر: فى الطابع العينى للتلبس، وانصرافه إلى الجريمة لا إلى شخص مرتكبها أستاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٨٢، ق٥٨١ - ٥٨٢ ص٥٤٧ - ٥٤٨.

المطلب الثانى

تخلف التشريع المصرى عن الأخذ بالاتجاهات الحديثة فى التشريع الجنائى

٤٥- تمهيد وتقسيم:

على غرار ما أسلفنا بمناسبة الحديث عن عيوب التشريع الحالى، نعيد التذكير بأنه لا يدخل فى خطة بحثنا هذا إحصاء تلك الاتجاهات الحديثة التى تخلف المشرع المصرى عن الأخذ بها، ترتيباً على أن المستهدف هنا هو إقناع القارئ الكريم بوجود "الضرورة" الداعية إلى التطوير ليس إلا، حيث يعد من مظاهرها عدم الأخذ بهذه الاتجاهات الحديثة السائدة فى التشريع الجنائى. وعليه فنحن نجتزئ بالحديث عن ثلاثة اتجاهات حديثة هى: تقنين مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً، وتشييد دعائم نظرية عامة للتدابير الاحترازية بحسبانها إحدى صورتى الجزاء الجنائى (وهما فى التشريع الموضوعى)، ثم منح المجنى عليه دوراً أكثر فعالية فى الدعوى الجنائية والإجراءات بصفة عامة (وهى فى مجال التشريع الإجرائى).

٤٦- تقنين أحكام مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً:

غدا حجم الدور الذى تلعبه الأشخاص المعنوية فى حياتنا الاقتصادية والاجتماعية غير خاف على أحد، وقد نجم عن ذلك ظهور جرائم جديدة - تتسم بالجسامة والخطورة - ترتكب باسم ولحساب الأشخاص المعنوية[١]. ولئلا يقف المجتمع مكتوف اليدين إزاء هذه الظاهرة ضمنت فرنسا قانون عقوباتها الجديد الصادر فى الثانى والعشرين من يوليو سنة ١٩٩٤ النص على مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً، حيث قررت مبدأ المسئولية فى المادة ١٢١ - ٢ من القانون المذكور، كما خصصت النصوص من ١٣١ - ٣٧ إلى ١٣١ - ٤٠ منه للعقوبات التى توقع على تلك الأشخاص، فيما استودعت النصوص

---

(١) انظر فى ذلك:
Badinter (R): Projet de nouveau code pénal français, 1988, Dalloz, P. 16.

من ١٣٢ - ١٢ إلى ١٣٢ - ١٥ من القانون المذكور بياناً بالعقوبات التي توقع على الشخص المعنوى فى حالة العود[1]. ولذات الاعتبارات التي ألمعنا إليها آنفاً تضمنت بعض التشريعات العربية النص على مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً فى نصوص تشريعاتها العقابية مثل ذلك: المادة (١٩) من قانون عقوبات البحرين الصادر سنة ١٩٥٥، والمادة (٢/٢١) من قانون العقوبات اللبنانى الصادر سنة ١٩٤٣؛ والمادة (٢٠٩) عقوبات سورى؛ والمادة (٧٤) فقرة ١ و ٣ عقوبات أردنى؛ والمادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقى الصادر سنة ١٩٦٩[2]. وفى المقابل، فإن نصوص مدونتنا العقابية قد خلت من وضع نصوص صريحة تقرر مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً، أو تحدد أحكام تلك المسئولية. وقنع مشرعنا فى هذا الشأن بتقرير مسئولية الشخص الاعتبارى بالنسبة لجرائم كثيرة معظمها من الجرائم المالية والاقتصادية، متوسلاً إلى ذلك بنصوص خاصة فى القوانين التى تعد تلك الجرائم انتهاكاً لها[3]. من ذلك مثلا: (المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، والمادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى، والمادة ١٠٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ (الملغى) بشأن الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، ومع ذلك فإن المادتين ١٦٢ ، ١٦٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة قد جاءتا باتجاه جديد من شأنه قصر المسئولية الجنائية على شخص المخالف. كما يعد تقريراً للمسئولية الجنائية -بنص خاص- فى محيط الأشخاص المعنوية نصوص المواد: ١/٧٤ من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات

---

(١) انظر: ستيفانى وليفاسير وبلوك، القسم العام، ط١٩٩٧؛ ق٩١ ص٨٠؛ د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد، ط١٩٩٧، ص٤٧ وما بعدها؛ د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسى الجديد، ط١٩٩٨، ق٥٥ وما بعدها، ص١٠٦ وما بعدها.

(٢) انظر تفصيلاً: د. إبراهيم على صالح: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف ١٩٨٠، ص٩٦ وما بعدها.

(٣) د. إدوار غالى الدهبى، دراسات فى قانون العقوبات المقارن، دار غريب للطباعة ١٩٩٢، ق٣٤ ص٢٧ وما بعدها.

الخاصة، م ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ ثم بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠؛ والمادة ٢/٧٠ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية. والمأمول أن يتضمن تشريعنا العقابي عند تعديله وفي أحكامه العامة بالذات نصوصاً تقرر مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وتحدد العقوبات التي توقع عليها مسايرة للاتجاهات الحديثة في التشريع الجنائي.

٤٧- تأسيس الجزاء الجنائي على صورتي العقوبة والتدابير الاحترازية معاً:

أتى على البشرية حين من الدهر لم تعرف خلاله سوى العقوبة كرد فعل اجتماعي ضد الجريمة، وبات من المسلم لدى فلاسفة ومفكري تلك الحقب فشل القانون الجنائي في مكافحة ظاهرة الجريمة؛ لتركيزه على الجريمة دون المجرم، على الفعل دون الفاعل حين أن العكس هو الأولى بحسبان أن معرفة أسباب الإجرام ودوافعه هي التي توطئ لعلاجه وتقويمه واتقاء الخطورة الكامنة في بعض المجرمين. وهكذا برزت فكرة الخطورة الإجرامية على يد زعماء المدرسة الوضعية، الذين رأوا أن تتخذ التدابير التي توقع على الجاني صورة تدابير أمن تتحدد بالنظر إلى خطورته وما يتناسب معها من تدابير، لا مع الجريمة المرتكبة في حد ذاتها[1]، وواصلت فكرة التدابير الاحترازية تقدمها وتطورها عبر الزمن، يحملها ويدعمها تلك الزيادة المطردة في ظاهرة الإجرام، ومساوئ النظام العقابي، خاصة سلب الحرية لمدد قصيرة. وما هي إلا سنوات قليلة حتى غدت فكرة التدابير ومكافحة الخطورة الإجرامية هي الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية.

ومع ذلك، فإن الدول قد تباينت مواقفها من فكرة التدابير الاحترازية، فعلى حين احتفت بها بعض التشريعات العربية[2]

([1]) راجع تفصيلات فكر المدرسة الوضعية: ستيفاني وليفاسير وبلوك، القسم العام، ق٧٦ ص٦٣ - ٦٥.

([2]) عالج المشرع المغربي "التدابير الوقائية" في الجزء الثاني من الكتاب الأول المعنون (العقوبات والتدابير الوقائية)، مخصصاً لها نصوص الفصول من ٦١ - ١٠٤، ومقسماً إياها إلى بابين، عقد أولهما لتحديد (مختلف التدابير الوقائية الشخصية والعينية)، فيما عقد الثاني لبيان (أسباب انقضاء تدابير الوقاية أوالإعفاء منها أو انقضائها). ووضع المشرع العراقي أربعة وعشرين نصاً للتدابير الاحترازية هي نصوص المواد من ١٠٣ - ١٢٧.

والأجنبية[1]، إذا بالتشريعين المصرى والفرنسى وقد تنكرا لهـا كنظريـة عامة، واقتصر اعترافهما بها على النص على طائفة منها فـى مواطـن متفرقة من التشريع العقابى والتشريعات الخاصة[2]. ومن المـأمول لـدى تطوير مدونتنا العقابية تشييد دعـائم نظريـة عامـة للتدابـير الاحترازيـة ضمن الأحكام العامة، تجاوباً مع الاتجاه الحديث فى السياسة الجنائية.

٤٨- إعطاء المجنى عليه دوراً فاعلاً فى الدعوى الجنائية والإجراءات الجنائية:

ينبغى أن يكفل التشريع الإجرائى دوراً أكثر فعالية للمجنى عليـه من ذلك الدور المتواضع الذى يمنحه إياه التشريع الحالى، وذلك بتخويله حق تحريك الدعوى العمومية أمام سلطة التحقيق فى الجنايات واعتبـاره خصماً فـى الدعـوى العموميـة، علـى أن يكـون لـه الطعـن علـى الحكـم بالبراءة، فضلاً عن طعنه على الأمر بعدم وجـود وجـه لإقامـة الدعـوى وعلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية. كما ينبغـى تخويلـه حق الادعاء المباشر واعتباره خصماً فى استعمالها متى تقاعست النيابة عـن اتخاذ أى إجراء فى الدعوى أو اتخذت قراراً بحفـظ الأوراق بنـاء علـى محضر جمع الاستدلالات. كما ينبغى التوسع فى جرائم الشكوى، خاصـة بالنسبة لجرائم الأموال الحاصلـة فـى محيـط الأسـرة، وجرائـم الاعتـداء على حرمة الحيـاة الخاصـة، وجرائـم المسـاس بسـلامة الجسـم عمـداً أو خطأ فى حدود الجنح مما يتحقق فيه الصالح الشـخصـى البحـت أو كـون المجنى عليه عضواً فى عائلة الجانى[3]. كما ينبغى ثالثـاً تدعيـم التوجـه الذى اعتنقه مشـرعنا الوضعـى مؤخـراً فـى إعطـاء المجنـى عليـه دوراً

---

(1) وضـع المشرع الإيطـالى واحـد وأربعون نصـاً تحت عنوان (التدابـير الاحترازيـة الإدارية) (المواد من ١٩٩ - ٢٤٠).

(2) انظـر فـى مصـر: المـواد: ٥٢ و ٥٣ و ١١٨ مكـررا و ١١٨ مكـررا أ و ١٠١ مـن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بـإصدار قـانون الطفل، و ٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بشأن تحريم التسول و ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشـأن مكافحـة الدعـارة و ٣٧ و ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن المخدرات.
وانظـر: فـى فرنسـا المـواد: ٥ و ٦ و ٧ مـن قـانون ٣ مـارس ١٩٤٣ بشـأن القواديـن، و٥٨/١ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٧٠.

(3) انظر: توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى المنعقد بالقاهرة ١٢ - ١٤ مارس ١٩٨٩ فى موضوع (حقـوق المجنـى عليه فـى الإجـراءات الجنائيـة). وقـد نشرت أعمال المؤتمر دار النهضة العربية سنة ١٩٩٠.

هاماً فى إنهاء الخصومة، بإعطائه مكنة التصالح مع الجانى وإنهاء الموقف الناجم عن الجريمة(١).

المبحث الثانى

الضرورة التشريعية الداعية لتطوير القانون الجنائى

٤٩- الدستور وضرورة التطوير:

إن "ضرورة" تعديل قانوننا الجنائى طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تجد أساسها فى نصوص تشريعنا الأساسى، أعنى دستور سنة ١٩٧١؛ ألا ترى أن هذا الدستور نص فى مادته الثانية على أن (مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع). وفى سنة ١٩٧٩ شكل مجلس الشعب لجنة خاصة لبحث تعديل بعض أحكام هذا الدستور، وكان من بين النصوص التى خضعت للتعديل، نص المادة الثانية المذكورة آنفاً؛ حيث غدت عبارتها بعد التعديل على النحو الآتى (مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع). ومن ثم تكون المادة الثانية من الدستور المعدلة طبقاً لنتيجة الاستفتاء الذى جرى يوم ٢٢ مايو ١٩٨٠ على النحو السابق هى الأساس التشريعى لضرورة تعديل القانون الجنائى طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، على نحو ما سيتضح لنا من البندين الآتيين.

٥٠- الاتجاهات المختلفة بشأن دلالة المادة الثانية من دستور سنة ١٩٧١ المعدلة سنة ١٩٨٠:

لقد أثارت عبارة المادة الثانية من دستور سنة ١٩٧١ بعد تعديلها سنة ١٩٨٠ اختلافاً حاداً فى أوساط الفقه والقضاء حول دلالة هذا التعديل؛ فذهبت طائفة إلى أن الخطاب الوارد فيها موجه إلى المشرع ليس إلا، بمعنى أن النص استحدث قيداً على سلطة المشرع، فيما يتعلق بالمصادر التى يستقى منها أحكامه الجنائية، قوامه إلزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى لما يضعه

(١) انظر: المادة الثانية من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية والتى أضافت المادتين: ١٨ مكرراً و ١٨ مكرراً "أ" إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت فيهما التصالح فى مواد المخالفات، وكذلك فى مواد الجنح التى يعاقب عليها القانون بالغرامة فقط.

من تشريعات لاحقة على تاريخ التعديل المذكور، سيان أكانت هذه التشريعات مستحدثة مبتدأة. أم كانت تعديلاً لتشريع سابق على التعديل المذكور. فيما تفلت وفق ذلك التشريعات الصادرة قبل تاريخ القيد المذكور من هذا الإلزام. فيما ذهبت ثلة أخرى إلى أن الخطاب الوارد في النص الدستوري موجه إلى سلطتي التشريع والقضاء على السواء، ورتبوا على ذلك -بالإضافة إلى النتيجة التي رتبها أنصار الاتجاه السابق- اعتبار القوانين السابقة على التعديل الدستوري المذكور منسوخة في أحكامها المخالفة للشريعة الإسلامية، ومعدلة فيما يقبل التعديل منها، وسارية فيما يتفق منها مع أحكام الشريعة الإسلامية. والأهم من كل ذلك أن للقضاء أن يحكم بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية بحسبانها قواعد قانونية واجبة النفاذ والإعمال بذاتها، دون أن يتوقف ذلك على تقنين السلطة التشريعية لتلك المبادئ[1].

ولم يقتصر الخلاف في مدلول المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها على الفقه والقضاء، بل تجاوزهما إلى اللجان التشريعية، وإذا كانت هذه اللجان متفقة فيما بينها على أن الخطاب في النص الدستوري موجه إلى المشرع ليس إلا. فإن اللجنة الخاصة المشكلة لتعديل الدستور ترى أن النص يلقي على كاهل المشرع التزاماً محدداً بشأن التشريعات التي تستحدث بعد التعديل الدستوري، قوام هذا الالتزام هو وجوب اللجوء في شأن هذه التشريعات إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وعدم جواز اللجوء إلى سواها. أما اللجنة العامة في مجلس الشعب، فقد أضافت إلى ما تقدم، أن التعديل يلزم المشرع بإعادة النظر في القوانين القائمة قبل العمل بدستور سنة ١٩٧١ وتعديلها بما يجعلها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهذا يعني أن الخطاب الدستوري المذكور يلقي على كاهل المشرع التزاماً مزدوجاً مآله اتساق سائر التشريعات القائمة قبل صدور الدستور الدائم واللاحقة على صدوره مع أحكام الشريعة الإسلامية[2].

---

(١) في عرض هذه الآراء وتوجيهها ونسبتها إلى قائليها راجع للمؤلف: بنوك اللبن الآدمي في الإسلام، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في ضوء اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، دار النهضة العربية ١٩٩٥، البنود من ٩٢ - ٩٩ من ص١١٠ - ١٢٣.

(٢) المرجع والموضع السابق.

٥١- تحقق "ضرورة" التعديل وفق سائر الاتجاهات السابقة:

وإذا انتبذنا بتوجيه الآراء السابقة والترجيح بينها مكاناً قصياً، بحسبان أن ذلك يجاوز الأهداف المرسومة لبحثنا، وقصدنا مباشرة إلى استقراء نتائجها واستلهام معطياتها، ألفينا أن أخطرها يتمثل في "انتساخ" النصوص الجنائية الحالية ذاتياً بمجرد صدور التعديل الدستوري متى كانت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي عدم دستورية تطبيقها منذ ذلك التاريخ، وبالتبعية وسم الأحكام التي طبقتها بالبطلان؛ لتطبيقها قوانين "غير دستورية". أما أدنى "معطيات الآراء السابقة فإنه يخلص في تقرير "الواجب" الملقى على عاتق السلطة التشريعية بإعادة النظر في النصوص الحالية وتعديلها على نحو يجعلها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

"ومعطيات" الآراء السابقة في حديها الأدنى والأعلى تحقق فكرة "الضرورة" بمدلولها الفني، على نحو يغدو معه تعديل القانون الجنائي الحالي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أمراً حتمياً لاخيار فيه؛ ذلك أن هذا التعديل قد غدا هو الوسيلة الوحيدة لتوقي شبهة عدم دستورية النصوص الحالية وبطلان الأحكام الصادرة تطبيقاً لها وفق أخطر معطيات الآراء السابقة، أو لإنفاذ التوجيه الدستوري الوارد في المادة الثانية المذكورة سلفاً واحترامه والاستجابة إليه وفق أدنى ما يؤخذ من الآراء السابقة من أحكام.

تم بحمد الله تعالى